وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: قانون جنائي

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور حماية البيئة في تحقيق التنمية المستدامة

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق.

التخصص: قانون جنائي

من إعداد الطالب(ة):

زروالي فوزية

تحت إشراف الأستاذ(ة):

محمد حساين

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....بن بدرة عفيف.....رئيسا

الأستاذ(ة).....محمد حساين .....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....بن عبو سي عفيف.....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم: 2022/06/20

كلمة شكر

**الحمد الله والشكر له أولا ،الذي شرح لي صدر ني ويسر أمر ني ،وخفف عني وزر ي ووفقنني في إتمام هذا العمل المتواضع ،ملك الملوك به استعنت وعليه توكلت فهو خير المتوكلين.

**لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير لكل من أسهم في إخراج هذه المذكرة إلى النور ؛و أخص بذلك أستاذي المحترم

" محمد حساين"

على تفضله قبول الإشراف على هذه المذكرة ،وعلى النصائح والتوجيهات القيمة والآراء السديدة التي يقيمها باستمرار ،رغم. كثرة الارتباطات و الانشغالات فجزاه الله كل خير

**إلى كل من ساهم بمدي بالمساعدة و العون ،ولو بالكلمة الطيبة من قريب أو من بعيد في سبيل إنجاز هذا العمل المتواضع.

***

فوزية

الإهداء

إلى كل كان العلم غايته الأسمى.

إلى الرجل الذي كد و جد من أجل أن يكون العلم جزءا أساسيا في حياتي،

إلى الرجل الذي كانت آخر كلماته في الحياة تنبأ بنجاحي إلى

والدي

إلى **أمي** التي حملتني على ظهرها صغيرة، و أنارت دربي ناصحة وما زالت تشق الطريق معي.

التفاؤل والأمل.

إلى جميع الأساتذة الذين درسوني طيلة مشواري الدراسي.

إلى جميع زملائي، إلى جميع الناس الذين ساعدوني في حياتي من قريب و من بعيد.

إلى كل من كانت له يد في إتمام وإنجاح هذا العمل المتواضع.

فوزية

المقدمة

أصبح الحديث عن البيئة من الأمور المسلم بها في الوقت الحاضر وغدت مشكلة تزداد تعقيداً وتشابكاً، الأمر الذي أصبحت فيه الحاجة ملحة للتدخل وا إجراء الدراسات المتأنية لخصائص البيئة وتشخيص المشكلات التي تعاني منها، والبحث عن أسباب التلوث والإجراءات الواجب إتباعها لحل مشاكلها والبحث عن مدى التوفيق بين البيئة والتنمية، فأخذت قضية البيئة وحمايتها حيزاً كبيراً من الاهتمام على الصعيد الوطني والدولي، وهذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان والحيوان والنبات، مما جعل الحكومات والشعوب تتوجه نحو عقد المؤتمرات وحلقات العمل المتخصصة لبحث الإشكاليات المتعلقة بالبيئة.

واحتل موضوع البيئة صدارة مختلف النقاشات أثناء التجمعات الوطنية أو الدولية، وتعـالت التنديدات حول الخروق، و الانتهاكات الممارسة ضد البيئة، المؤثرة سلبا على حياة الكائنات بصفة عامة، خاصة بعد بروز ظاهرة العولمة التي صحبتها الكثير من الأخطار نتجة استغلال الموارد الطبيعية، و التغيير الذي طرأ على التركيبة الاجتماعية،و السياسية،و الاقتصادية للشعوب المختلفة، و تتموقع هذه المخاطر في حيز أكبر من حجم الدولة الففر دة، ويلزم لمجابهتها التخطيط، و العمل على النطاق العالمي .

وعلى الرغم من إقرار مبدأ المسئولية عن الأضرار البيئية وما يترتب على ذلك من الحكم بتعويض لصالح الشخص المتضرر وجبر الضرر البيئي الحاصل، إلا أن ذلك لم يساعد في تجنب النزاعات البيئية التي يتعدى حلها بواسطة التعويض، الأمر الذي استدعى إيجاد حلول لمختلف النزاعات البيئية عن طريق تدخل القضاء بمختلف أنواعه، وهذا هو الطابع الغالب في إطار هذا النوع من النزاعات، ومرد ذلك الطبيعة الخاصة التي تنفرد بها الأضرار البيئية والنزاعات المتعلقة بها.

والمشرع الجزائري تأثر بالسياسات البيئية الدولية، حيث شاركت الجزائر في مختلف المحافل الدولية ذات الصلة بالبيئة والتنمية المستدامة،إلى جانب مصادقتها على جل الاتفاقيات الدولية البيئية، وهذا ما ساهم في إثراء القوانين الداخلية بغية تحقيق الأهداف وتنفيذ الاستراتيجيات والخطط المتخذة على المستوى الدولي، وتجسد ذلك بصدور قانون رقم

10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وعليه في سبيل مواجهة التهديدات البيئية ورفع درجة الوعي البيئي لدى المواطنين، اتجهت الجزائر نحو وضع آليات ومخططات تنموية كفيلة بمواكبة التطورات البيئية الحاصلة على المستوى الدولي، ومما سبق نطرح الإشكالية التالية:

هل المشرع الجزائري قد أصاب في اقراره الحماية القانونية للبيئة ؟فمامدى فعالية ذلك في اطار النصوص القانونية

- **أهمية الموضوع** :

تبرز أهمية موضوع الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة من البيئة في حد ذاتها، كونها تشكل خزان الموارد البيئية و الثروات الطبيعية التي تستند عليها التنمية بمختلف أشكالها الاقتصادية و الاجتماعية، و في المقابل تشكل التنمية تحدي لمختلف العناصر لبيئية من مياه و هواء و تربة و تنوع بيولوجي، لما قد تسببه التنمية من تدهور لهذه العناصر، الأمر الذي يجعل من مسألة معرفة الإطار القانوني المنظم لآليات المتعلقة بضمان حماية البيئة في مواجهة التنمية أمر في غاية الأهمية .

كما تأتي أهمية هذا الموضوع أيضا من الاهتمام المتزايد بالبيئية على مستوى الحكومات و المنظمات الدولية ذات الصلة و حتى على المستوى الوطني و خاصة بعد الكوارث و الأزمات البيئة التي برزت في العقود الأخيرة، كما هو الحال بالنسبة لظاهرة الاحتباس الحراري، إتلاف مجال واسع من المساحات الغابية، ندرة و تراجع مستويات المياه العذبة في العديد من المناطق .

- **أسباب اختيار الموضوع :**

يعتبر موضوع البيئة و حمايتها في إطار التنمية المستدامة من الموضوعات ذات الصلة بمجال الأعمال كون الاستثمارات و النشاطات التنموية تقوم على استغلال الموارد البيئية و الثروات الطبيعية، مع ما يترتب على القائمين على هذه الاستثمارات و النشاطات

التنموية من آثار قانونية جراء هذه النشاطات، و عليه فهذا الموضوع يدخل في اختصاص قانون الأعمال.

كما أن الظواهر البيئية السلبية الملاحظة بشكل يومي كظاهرة التلوث الهوائي و المائي، بالإضافة إلى تراكم النفايات الصلبة في الشوارع و الطرقات، فضال عن فوضى العمران توحي بعدم وجود إطار قانوني يضبط و ينظم هذا المجال.

- **المنهج المتبع:**

استعملنا في بحثنا هذا المنهج الوصفي في مختلف التعريفات والخصائص التي تدخل ضمن نطاق الموضوع، بالإضافة إلى المنهج التحليلي في التعليق وشرح مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

- **تقسيم البحث**: ارتأينا تقسيم البحث وفق الخطة الثنائية إلى:

الفصل الأول: الإطـــــار العام البيئة والتنمية المستدامة

الفصل الثاني: الحمـــــاية القانونية للبيئة والتنمية المستدامة في ظل النصوص التشريعية

الفصل الأول

تمهيد:

تزايد الاهتمام بموضوع البيئة والتنمية المستدامة في الآونة الأخيرة في العالم، وكذلك أصبح له تأثير على العلاقات الدولية، ويتجلى ذلك بوضوح في تطور المنظومات التشريعية المتعلقة بالبيئة وتنمية البيئة وبمخاطر المساس بالتوازن البيئي.

إن التنمية البيئة ضرورية إلى حد كبير يفرض على الإنسان العمل وخلق قوانين للمحافظة عليها

المبحث الأول: مـــــاهية البيئة والتنمية المستدامة

أصبح الحديث عن البيئة من الأمور المسلم بها في الوقت الحاضر وغدت مشكلة تزداد تعقيداً وتشابكاً، الأمر الذي أصبحت فيه الحاجة ملحة للتدخل وا ٍجراء الدراسات المتأنية لخصائص البيئة وتشخيص المشكلات التي تعاني منها، والبحث عن أسباب التلوث والإجراءات الواجب إتباعها لحل مشاكلها والبحث عن مدى التوفيق بين البيئة والتنمية، فأخذت قضية البيئة وحمايتها حيزاً كبيراً من الاهتمام على الصعيد الوطني والدولي، وهذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان والحيوان والنبات مما جعل الحكومات والشعوب تتوجه نحو عقد المؤتمرات وحلقات العمل المتخصصة لبحث الإشكاليات المتعلقة بالبيئة.

المطلب الأول: مفهوم البيئة

لقد بدأت كثير من المصطلحات المتعلقة بالبيئة تظهر في الميدان العلمي والمجال القانوني ومعرفة تلك المصطلحات وضبطها أمر له أهميته بالنسبة لرجال القانون لأنها لا يمكن أن يصدروا أحكاما على شيء لم يعر فوه أو يهتدوا إلى تصوره " والحكم على الشيء فرع عن تصوره"، ولعل أبرز المفاهيم البيئية التي لا يسع الباحث في علم البيئة جهلها ويلزمه معرفتها هي مفهوم البيئة ومفهوم التلوث الذي يعد بحق أخطر المهددات البيئية لذلك يقتضي مني هنا تحديد تعريف للبيئة وبيان عناصرها ومشكلاتها.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للبيئة

إن كلمة بيئة ، كلمة مشتقة من الفعل "بوأ" وهذا ما يستشف من الآية الكريمة بعد قوله تعالى :واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبو ّ أكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون من الجبال بيوتا فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين.[1]

ويقال لغةبوتّ أت منزلا بمعنى هيأته واتخذته محل إقامة لي، وقد يعنى لغويا بالبيئة الوسط والاكتناف و الإحاطة .

فيما يرى البعض الآخر أن البيئة لفظ شائع يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها و بين مستخدميها حيث نجد أن بيئة الإنسان الأولى هي رحم أمه ثم بيته فمدرسته. [2]

ومن جملة التعاريف السابقة، يمكننا وضع تعريف تقريبي للبيئة قوامه أنها مجموعة من العوامل الطبيعية الحية منها و غير الحية من جهة ، و مجموعة من العوامل الوضعية المتمثلة في كل ما أقامه الإنسان من منشآت لسد حاجياته من جهة أخرى.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقانوني للبيئة

إن الباحث عن تعريف محدد للبيئة l'environnement يدرك أن الفقه القانوني يعتمد، بصفة أساسية على ما يقدمه علماء البيولوجيا والطبيعة من تحديد للبيئة ومكونتها، ومن بين تعريفات البيئة، ما قال به البعض من أن للبيئة مفهومين يكمل بعضهما الآخر " أولهما البيئة الحيوية، وهي كل ما يختص لا بحياة الإنسان نفسه من تكاثر ووراثة فحسب، بل تشمل أيضا علاقة الإنسان بالمخلوقات الحية، الحيوانية والنباتية، التي تعيش معه في صعيد واحد، أما ثانيهما، وهي البيئة الطبيعية، فتشمل موارد المياه والفضلات والتخلص منها، والحشرات وتربة الأرض والمساكن والجو ونقاوته أو تلوثه والطقس وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط" .

[1]: سهيل إدريس، جبور عبد النور، قاموس المنهل الوسيط، فرنسي عربي، دار الأدب، ص238.

[2] : المرجع نفسه، ص239.

ولقد ذهب اتجاه إلى تعريف البيئة بأنها "مجموع العوامل الطبيعية والعوامل التي أوجدتها أنشطة الإنسان والتي تؤثر في ترابط وثيق على التوازن البيئي".[1]

ويبدو أقرب للحقيقة العلمية القول أن البيئة هي مجموع العوامل الطبيعية والبيولوجية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية.

من هذا التعريف يتبين بأن البيئة اصطلاح ذو مضمون مركب: فهناك البيئة الطبيعية، وتشمل الماء والهواء والتربة، وهناك البيئة الاصطناعية، وهي تشمل كل ما أوجده تدخل الإنسان وتعامله مع المكونات الطبيعية للبيئة، كالمدن والمصانع.[2]

وا ٍذا كان بعض فقهاء القانون قد ذهب إلى أن لفظ البيئة يخلو من أي مضمون قانوني حقيقي، فهذا الرأي ضعيف لا يدرك التطور الحديث لقانون حماية البيئة، وذلك لوجود محاولات قانونية عديدة قدمت تعريفات للبيئة لا تبتعد كثيرا عن تلك التي أوردناها سلفا.

والبيئة بالمفهوم السابق يحكمها ما يسمى بالنظام البيئي écosystème وهو قطاع أو مساحة من الطبيعة وما يحتويها من كائنات حية نباتية أو حيوانية وموارد أو عناصر غير حية، وتشكل وسطا تعيش فيه في تفاعل مستمر مع بعضها البعض وعلى نحو متوازن.

والنظام البيئي، بهذا المعنى، يقوم على نوعين من العناصر:[3]

-**العناصر الحية**: وهي عديدة أهمها الإنسان، والنباتات والحيوانات وتعيش هذه العناصر على اختلاف أشكالها في نظام متحرك.

---

[1] : عبد الحكم عبد اللطيف الصغيري ،البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني،الدار المصرية اللبنانية،199، ص29.

[2]: شالبي عمار، طيار أحسن، إشكالية البيئة والتنمية المستدامة في الاقتصاد الجزائري، أعمال الملتقى الوطني الخامس حول اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، جامعة سكيكدة، 21-22 أكتوبر 2008.

[3] : طه طيار، دراسة التأثير في البيئة، نظرة في القانون الجزائري - مجلة المدرسة الوطنية للإدارة عدد 01. طبعة 1991، ص62.

-**العناصر الغير حية:** وأهمها الماء والهواء والتربة وكل عنصر منها يشكل محيطا خاصا به فمن ناحية هناك: المحيط المائيhydrosphère ومن ناحية ثانية هناك المحيط الجوي أو الهوائيatmosphère ومن ناحية أخيرة هناك المحيط اليابس أو الأرضيlithosphère.

ولقد عرف المشرع الجزائري البيئة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنها: " تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء، والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات ولحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هده الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية ".[1]

كما أن مفهوم البيئة يرتبط بموضوع آخر ألا وهو التلوث la pollution بالرغم من أنه ليس هو الخطر الوحيد الذي يهدد البيئة، إلا أنه أهم الأخطار على وجه العموم، وليس من اليسير تعريف التلوث، ومن أهم التعاريف هو الذي أوردته مجموعة العمل للحكومات عن تلوث البحار، ضمن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية في استكهولم عام 1972 والذي عرف التلوث بأنه: " إدخال الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر لمواد أو طاقة في البيئة البحرية، يكون لها آثار ضارة، كالأضرار التي تلحق بالموارد الحية، أو تعرض صحة الإنسان للمخاطر، أو تعوق الأنشطة البحرية، بما فيها الصيد، وا ٍفساد خواص مياه البحر، من جهة نظر استخدامه، والإقلال من منافعه".

ولعل أهم تعريفات التلوث، هو ما جاءت به المادة الأولى فقرة "أ" من الاتفاقية المبرمة في جنيف سنة 1979 والمتعلقة بتلوث الهواء من أن: " تعبير تلوث الجو أو الهواء يعني إدخال الإنسان مباشرة وبطريق غير مباشر لمواد أو لطاقة في الجو أو الهواء يكون له مفعول مؤذ، على نحو يعرض للخطر صحة الإنسان، ويلحق الضرر بالموارد الحيوية والنظم البيئية، والتلف بالأموال المادية، ويضر بقيم التمتع بالبيئة والاستخدامات الآخرى المشروعة للبيئة".

[1] : بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 2004-2005، ص55.

بالرجوع إلى القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للبيئة ، حيث نجد المادة 2[1] منه تنص على أهداف حماية البيئة فيما تضمنت المادة 3 منه مكونات البيئة .[2]

ولئن كان المشرع الجزائري لم يفرد البيئة بتعريف خاص إلا أنه و بالرجوع إلى القانون رقم 10/03 السالف الذكر، يمكن اعتبار البيئة ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء هواء ، تربة ، كائنات حية و غير حية و منشآت مختلفة ، و بذلك فالبيئة تضم كلاّ من البيئة الطبيعية و الاصطناعية .

فالمشرع الجزائري بدوره عرف التلوث في قانون حماية البيئة بأنه " كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية ".

كما عرف تلوث المياه بأنه " إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للماء، وتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية و تمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي أخر للمياه ".

أما تلوث الجو فلقد عرفه بأنه " إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي".[3]

المطلب الثاني: مفهوم التنمية المستدامة

[1] : المادة 02 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] : المادة 03 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] : فتحي دردار -البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل (تيزي وزو)، طبعة 2003، ص19.

التنمية هي العملية التي يتم بواسطتها استغلال الموارد المتاحة في الدولة من أجل تحقيق التنمية وتحسين الظروف المعيشية للأفراد وتلبية حاجاتهم مع مراعاة الجوانب البيئية وضمان حق الأجيال القادمة في تلك الموارد.

الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة

تعددت تعاريف التنمية المستدامة ومن بينها نذكر:

عرفتها اللجنة الدولية حول البيئة والتنمية المستدامة سنة 1983:" التنمية المستدامة عبارة عن نمط من أنماط استخدام الموارد المتاحة يهدف تلبية الحاجات البشرية مع الحفاظ في نفس الوقت على البيئة وبحيث تكون الاستجابة لهذه الحاجات ليس من أجل الحاضر أو المستقبل القر يب فقط بل من أجل المستقبل بجميع أبعاده".

وتعرفها هيئة ترونتلاند العالمية بأنها:" التنمية المستدامة هي التنمية التي تعطي احتياجات الحاضر دون الإضرار بقدرة الأجيال المستقبلية على تغطية احتياجاتها.[1]

ويعرف الاتحاد العالمي للمحافظة على الموارد الطبيعية في تقرير ه التنمية المستدامة بأنها:" إمكانيات النظام الذي يسعى عن طريق تقدير نوعية الحياة الإنسانية مع الأخذ بعين الاعتبار قدرات وا ٍمكانيات النظام الذي يحتضن الحياة.

ويعرف البنك الدولي التنمية المستدامة بـ: "عملية تهتم بتحقيق التكافؤ المتصل الذي يضمن إتاحة نفس الفرص التنموية الحالية للأجيال القادمة، وذلك بضمان ثبات رأس المال الشامل أو زيادته المستمر عبر الزمن".[2]

ورد مفهوم التنمية المستدامة لأول مرة في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية عام 1982 والتي عرفت التنمية بأنها: تلك التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية احتياجاتهم.

[1] : اسماعيل سراج ،"حتى تصبح التنمية المستدامة"، مجلة التمويل والتنمية ، صندوق النقد الدولي، ديسمبر 1993، ص09.

[2] : يحي وناس- تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية- مجلة العلوم القانونية و الإدارية. كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2017، ص21.

وبالنظر إلى تقرير حدود النمو The Limits to Growth الصادر عن نادي روما عام وا إنتاج 1926 نجده عالج معدلات نمو سكان العالم، والنمو في الإنتاج الزراعي، وتلوث البيئة،الغذاء، واستنزاف الموارد الطبيعية، حيث تم التوصل إلى أن الاستمرار في نمو الإنتاج والاستهلاك على هذا الحال سيؤدي إلى إخفاق الطبيعة في إمداد الإنسان بحاجاته الأساسية أواخر القرن الحادي والعشرين.[1]

أما تعريف اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (لجنة برونتلاند) فيعد الأكثر شهرة عندما نشرت الأمم المتحدة التقرير الذي أنجز أعمال اللجنة العالمية للبيئة والتنمية والمشكلة في عام 1983، والذي يشير إلى أنها:التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون الانتقاص من قدرات الأجيال القادمة على الوفاء باحتياجاتها، وهو التعريف الذي يعد الأكثر قبولا لدى جميع المؤسسات والمعاهد والحكومات.

وتوجد من التعريفات التي لا تقل أهمية عن تلك الواردة في التقارير الدولية لبعض فقهاء وشراح القانون الدولي، كتعريف وليم رولكز هاوس W .Ruckelshaus مدير حماية البيئة الأمريكية على أنها: تلك العملية التي تقر بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلاءم مع قدرات البيئة، وذلك من منطلق أن التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة هما عمليات متكاملة وليست متناقضة.

أما البنك الدولي فإنه يعرف التنمية المستدامة بأنها: تلك العملية التي تهتم بتحقيق التكافؤ المتصل الذي يضمن إتاحة الفرص التنموية الحالية للأجيال القادمة، وذلك بضمان ثبات رأس المال الشامل، أو زيادته المستمرة عبر الزمن، إذ أن رأس المال الشامل يتضمن رأس مال صناعيا معدات وطرق...، وبشريا، واجتماعيا، وبيئيا.[2]

ويعد تعريف اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا التعريف الأشمل لمفهوم التنمية المستدامة، فقد عرفتها بأنها:عبارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية مع الحفاظ على

[1] : يحي وناس المرجع السابق، ص22.

[2] :http://www.feedo.ne تم زيارة الموقع بتاريخ 2022/01/12 على الساعة 09:20.

الموارد الطبيعية، وضمان مواصلة التنمية الاجتماعية، والبيئية، والسياسية، والاقتصادية والمؤسسية، على أساس المساواة.[1]

الفرع الثاني: أهداف وخصائص التنمية المستدامة

أ- الأهداف البيئية:

- الحفاظ على التنويع البيولوجي والنظم البيئية من خلال وضع اللوائح والقوانين الضابطة والمنظمة للنشاط الإنساني وتطبيق الاتفاقيات الإقليمية والدولية النامية لحماية البيئة والتنوع الحيوي.
- وضع برامج وسياسات تنموية استصلاح الأراضي والغابات، ومنع التوسع العمراني على حساب الأراضي الزراعية
- تعزيز الحس البيئي والمسئولية الاجتماعية في استخدام التكنولوجيا النظيفة وزيادة نوعية الجمهور بنظافة البيئة [2]

ب- الأهداف الاقتصادية:

- زيادة الدخل الوطني من أهم أهداف التنمية المستدامة من خلال زيادة السلع والخدمات التي تنتجها الموارد الاقتصادية المختلفة، وذلك متوقف على إمكانيات الدولة
- تسعى التنمية المستدامة إلى تحسين مستوى المعيشة من خلال تنظيم الزيادة السكانية وبذلك القدرة على توفير الحاجات الأساسية لهم.
- تقليص التفاوت في المداخيل والثروات الخاصة في الدول النامية التي تتميز غالبية سكانها بنسبة ضئيلة من الثروات في حين يمتلك فئات قليلة الجزء الأكبر من الثروة [1]

[1] : الموقع الإلكتروني نفسه.http://www.feedo.ne

[2] : ابراهيم مدكور، معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر ، 1975، ص72.

- ترشيد استخدام الموارد الطبيعية في النشاطات الاقتصادية والمشاريع التنموية من أجل عدم استنزافها وضمان حق الأجيال الحالية والمستقبلية [2]

ج- الأهداف الاجتماعية:

- تهدف التنمية المستدامة لخفض نسبة الفقر والبطالة والسعي لرفع دخل الفرد بغية تحقيق الرفاه الاجتماعي
- تحسين الظروف المعيشية للمواطنين من خلال التخطيط في توزيع السكان بين الأرياف قامة ومشاريع تراعي خصوصية المناطق من أجل دفع المدينة من أجل تقريب الخدمة من المواطن ودفع وتيرة التنمية
- فتح المجال لكافة أطراف المجتمع خاصة للشباب والمرأة في المشاركة في اتخاذ القرار وصياغة برامج ومشاريع التنمية المستدامة
- تسعى التنمية المستدامة إلى توظيف التكنولوجيا الحديثة لمساندة الأفراد في مواكبة التطورات التكنولوجية في تحسين مستوى التعليم، وبالتالي كيفية استعمالها في النشاط الإنساني لتحسين نوعية الحياة وحماية البيئة.
- تهدف التنمية المستدامة إلى فرض معايير للهواء والمياه ولحماية الصحة البشرية من خلال الاتفاقيات الدولية لكافة شعوب العالم .[3]

بينما نوجز خصائص التنمية في النقاط التالية:

- التنمية المستدامة ذات الصبغة عالمية للحد من الفوارق بين الشمال والجنوب، وخلق التوازن بين النمو الديموغرافي والتنمية الاقتصادية.
- تعمل على الحفاظ على الأنظمة لبيئية والموارد المتوفر ة والانتفاع بها حالية ومستقبلا.

---

[1] : المرجع نفسه، ص73.

[2] : ابراهيم مدكور، معجم العلوم الاجتماعية، المرجع السابق، ص74.

[3] : عدلي كامل فرج، النظام البيئي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1998، ص88.

- مراعاة المساواة وضمان حقوق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية وبيئة نظيفة
- عملية متعددة ومترابطة الأبعاد تقوم على أساس التخطيط والتنسيق بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة والتنمية البيئية من جهة أخرى.
- التنمية المستدامة موجهة للحد من الفقر العالمي رفع الدخل وتجديد وصيانة الموارد[1].

المبحث الثاني: البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر

إن مفهوم التنمية المستدامة مفهوم متطور وبصورة مستمرة، نظرا للمشكلات المتجددة التي تواجه المجتمعات، فكان من المهم والضروري البحث في مضمون التنمية المستدامة، من خلال الاطلاع على ما تناولته القمم العالمية والمؤتمرات والوثائق الدولية والتقارير المختلفة المتعلقة بهذا الموضوع وبمعالجته، وذلك بعد صحوة العالم على المشكلات البيئية التي تهدد الحياة، وعملها على تحسين نوعية حياة الإنسان بشرط ألا تكون على حساب البيئة، والذي لن يكون إلا باستغلال الموارد الطبيعية بطريقة مثلى لا تتجاوز معدلات تجددها الطبيعية، والترشيد في استخدام الموارد المتجددة، إيجاد البديل للموارد بطريقة لا تفضي إلى إنتاج نفايات تعجز البيئة عن امتصاصها، فمستقبل الإنسان مرهون بمدى صحة البيئة.

المطلب الأول: البيئة في الجزائر

تحتل الجزائر مساحة شاسعة وفرة لها الإمكانيات والموارد اللازمة لتنمية وفي نفس الوقت وضعتها أمام تحدي كيفية الاستغلال والتحكم فيها بطريقة رشيدة وعقلانية دون إلحاق الضرر بها من اجل تحقيق التنمية المستدامة.

الفرع الأول: البيئة والخصائص السكانية في الجزائر

[1] : عدلي كامل فرج، النظام البيئي، المرجع السابق، ص89.

تمتلك الجزائر العديد من المقومات الإقليمية والسكانية التي قد تمكنا من تحقيق التنمية المستدامة إذا ما تمكنت من الحفاظ عليها وأحسنت استغلالها بما يضمن حق الأجيال القادمة ويلبي المطالب الحالية.[1]

تعتبر الجزائر أكبر بلد إفريقي بمساحة 2491130 كلم ، تقع في الجنوب الغربي للبحر الأبيض المتوسط، تتوفر الجزائر على واجهة ساحلية تمتد على مسافة 1200 كلم، وينقسم الإقليم الجغرافي إلى :[2]

1. **التل:** مساحتها 3%من الإقليم الكلي أي ما يقارب 000.140.12هكتار، عبارة عن شريط يمتد من 90الى190 كلم عرضا و1200 طوال، بها تضاريس وسهول ساحلية وأخرى داخلية صالحة للزراعة لنوعيتها الجيدة ووفرة مياهها، وتسجل اكبر نسبة تساقط للأمطار في هذه المنطقة، حوالي 58 ، وتشمل: 91 11 %من إجمالي التساقط الوطني، وتشمل:[3]

- **السواحل الجزائرية:** تمتد على شريط طوله 1200 كلم وهي سواحل في أغلبها صخرية.
- **السلاسل الجبلية** : سلسلة الأطلس التلي هي سلسلة محاذية للساحل، جبالها متصلة ومتماسكة، تتميز بغطاء نباتي كثيف ومناخ ذو طابع متوسطي، يتخلله مناخ قاري أحيانا .[4]

2 . الهضاب العليا: تتربع على 9 % من مساحة البلاد، وهي عبارة عن شريط محصور بين سلسلة الأطلس التلي شمال، وسلسلة جبال الأطلس الصحراوي جنوبا، تحتل2/4 أي 1

[1] : بوزيد سايح ، "دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية حالة الجزائر" مذكرة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان،2013، ص41.

[2] : سليمة بوعزيز، السياسات العامة البيئية وأثرها على التنمية المستدامة في الجزائر،مذكرة تخرج ماستر، جامعة أم البواقي، 2015، ص29.

[3] : عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنط، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، عمان: دار الصفاء للنشر، 2010، ص59.

[4] : سليمة بوعزيز، ، مرجع سبق ذكره، ص32.

ماليين هكتار من الأراضي الفالحة يسودها مناخ قاري بارد شتاء وحار صيفا تتراوح كمية الأمطار 300 مم شمال 59إلى 200 مم جنوبا .

4. المجموعة الصحراوية: تمثل 91 %من مساحة الجزائر، منطقة جرداء يشكل العرق العربي الكبير والعرق الشرقي الكبير أكبر امتداد صحراوي للكثبان الرملية، أهم الواحات تقع في أقصى الجنوب. أكبر مرتفع صحراوي في الهقار ارتفاعه حوالي 3000 م وكمية الأمطار فيها تزيد عن 100 مم سنويا.

تتميز الجزائر بتعداد سكاني ضخم، حيث تضاعف عدد السكان في الجزائر أكثر من مرات مابين عامي 2002 . 2010 من 40مليون إلى أكثر من 7.35مليون نسمة بمعدل زيادة يفوق 4.0 %سنويا ويتوقع أن يصل إلى 32 مليون نسمة مع حلول 61 .[1]

حيث تم تسجيل 1.49 مليون نسمة في جانفي 2013 و 1.49 مليون نسمة في جانفي2011، أغلب سكان الجزائر متمركزون في الجزء الشمالي للبلاد حيث تجمع المنطقة التلية لوحدها أكثر من ثلثي 2/4 السكان مع أن مساحتها لا تبلغ سوى 3 % من الإقليم ، مقابل 9%في الهضاب العليا والتي تأوي 1.23 من مجموعة سكان البلاد، مقابل نسبة ضئيلة في مناطق الجنوب التي تبلغ مساحتها91 %من الإقليم, مما يتسبب في خلق ضغوط وتهديدات على التوازن البيئي في السهول الداخلية. [2]

الفرع الثاني: المشكلات البيئية في الجزائر وأسباب تدهور البيئة

سعت الجزائر لإعادة الاعتبار للبيئة وحل المشاكل الاقتصادية لتدارك الآثار السلبية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولمعرفة هذا المسعى لا بد من العودة إلى سياسة الدولة الجزائرية بخصوص حماية البيئة.

سوف نتطرق إلى أنواع وأثار التلوث البيئي في الجزائر:

أولا: تلوث الهواء

[1] : سليمة بوعزيز المرجع السابق ، ص 33

[2] : سليمة بوعزيز، السياسات العامة البيئية وأثرها على التنمية المستدامة في الجزائر، المرجع السابق، ص33.

عرفت الجزائر في السنوات الماضية تلوثا هوائيا يرجع لمجموعة من مصادر أهمها الناتج عن وسائل النقل والمصانع.[1]

1. التلوث الناتج عن وسائل النقل والمصانع:

اتساع استعمال وسائل النقل أدى إلى تركز الرصاص في الجو وحسب تقرير منظمة الصحة العالمية 1991 فإن عدد السيارات التي تجاوزت مدة سيرها 20 سنة تمثل 90%من حظيرة السيارات، مما يؤدي إلى نسبة عالية من الغازات السامة التي تدعو إلى رداءة محركات السيارات ونوع البنزين الذي يحتوي على كمية كبيرة من الرصاص.

تعد المصانع المتسبب الرئيسي في هذا النوع من التلوث، حيث تقوم مصانع الاسمنت ببعث 3193 طن سنويا من أكسيد المازوت و12000طن من أكسيد الكربون و10200طن من أكسيد الكبريت. ورغم محاولات الدولة لتقليل من إنبعاثات الإسمنت من خلال فرض شبكات لإزالة الغبار إلا أنها في أغلب الأحيان معطلة نتيجة عدم الصيانة، وحسب تقرير حول مستقبل البيئة في الجزائر سنة 2000 أن تلوث الهواء يسبب أمراض تنفسية بالنسبة للسكان عموما 414300 حالة سلطان الرئة ألكبر من 40 سنة 2000 حالة مرض الربو بالنسبة للسكان عموما.[2]

2. تلوث المياه:

حسب إحصاءات الديوان الوطني الجزائري للإحصاء لسنة 2000 تشير أن هناك 2805حالة تيفوئيد وفي سنة 2002 هناك 4219 حالة لكل 10000 ساكن.

وقد نجم عن النمو السكان المدن وأنشطتها المتعددة، الاستغلال المفرط للمياه الجوفية وتلوثها وكذا الارتفاع الكبير في نسبة المياه المستعملة، وقد سجل أن 2/1 من المياه الموزعة من القنوات تتسرب نتيجة لقدم وعطب القنوات وتدهور السدود، والجزائر التي يشكل

[1] : محمود عبد المولى، البيئة و التلوث، ط 2 ، مؤسسة شباب الجامعة، 2003، ص61.

[2] : محمود عبد المولى، البيئة و التلوث، المرجع السابق، ص62.

200/1 من سكان العالم يتوفر فيها إلى 11 لتر في اليوم في حين المعايير الدولية قدرته ب 135 لتر للفرد الواحد في اليوم.[1]

3. تلوث التربة:

يعود تلوث التربة في الجزائر لعدة عوامل منها:

أ – تفشي النفايات الصلبة:

للنفايات تعريف قانوني من وجهة نظر المختصين في البيئة، حيث طبقا للقانون ر قم 83-03 المؤرخ في 08 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة فإن:" النفايات هي كل ما تخلفه عملية الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وكل مادة أو منتج أو بصفة عامة كل شيء منقول يهمل أو يتخلى عنه صاحبه"، وتقدر نسبة إنتاج النفايات ب0.5 كلغم للإنسان في اليوم الواحد، وبلغت في العاصمة 75.0 كلغم للشخص في اليوم الواحد، وقدرت النفايات العادية في الجزائر 24 بالمائة نفايات معدنية، 8.4 نفايات سامة، و 2.1 بالمائة نفايات خاصة، أي مجموع يقدر 125000طن.[2]

ب . الكثافة السكانية المفرطة:

يعد التزايد السكاني أهم أسباب تفاقم مشكل التلوث في الجزائر حيث تضاعف عدد السكان في الجزائر أكثر 1 مرات مابين عامي 2002 . 2010 من حوالي 40 مليون إلى أكثر من 1.41 مليون نسمة بزيادة تفوق 4.0 % سنويا حيث يتوقع أن يصل حوالي 32 مليون والذي ساهم في تدهور الخدمات والمرافق الأساسية وله تأثير كبير على 10 نسمة مع

[1] : أشرف محمد عاشور، جغرافية التنمية والفقر، دار المعرفة الجامعية، السكندرية، 2013، ص233.

[2] : مليكة بوضياف، إدارة السياسة البيئية في إطار التنمية المستديمة في الجزائر،مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006، ص27.

حلول 2020 الموارد الطبيعية من المخلفات السكان الذين يتمركز 4/2 في الساحل مما أدى إلى التوسع على حساب المساحات الخضراء .[1]

جـ . التصحر:

تعاني الأراضي الزراعية في الجزائر من سوء إدارتها مما تسبب في تعريتها وبالتالي خسائر في التربة والملوحة والتحول الحضري نتيجة الانجراف المائي والذي تحدثه السيول بنسبة % 83المنطقة الغربية 31 %المنطقة الوسطى 21 %المنطقة الشرقية 23 %أما عن الانجراف الهوائي الناتج عن الرياح يحتمل أن تتصحر حوالي 100 ألف هكتار من الراضي السهبية و1ماليين هكتار مهددة بالتصحر وقدر هذا التدهور وفقا ألسبابه الكيميائية ب9303 ألف هكتار 71بسبب انجراف التربة بالماء والهواء ب 3858 ألف هكتار.[2]

المطلب الثاني: مكونات ومجال التنمية المستدامة

الفرع الأول: عناصر التنمية المستدامة

إن التنمية المستدامة تقوم على عدة عناصر أساسية، وهي:

1. العنصر الاجتماعي:

هو عنصر يشير للعلاقة بين البشر والطبيعة، وكذلك النهوض برفاهية الأفراد وتوفير الحد الأدنى من الأمن، وتحسين الخدمات المختلفة، كالخدمات الصحية والتعليمية مع ضرورة احترام حقوق الإنسان والنمو بثقافته وضرورة إشراك الأفراد في صنع القرار.

2. العنصر الاقتصادي:

[1] :منى هرموش، دور المجتمع المدني في التنمية المستدامة ، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، إشراف : صالح زياني، جامعة باتنة، 2010، ص11.

[2] : قادري محمد الطاهر، التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية والتطبيق، مكتبة حسين العصرية،2012، ص107.

يقضي هذا العنصر بزيادة رفاهية المجتمع إلى أقصى حد والقضاء على الفقر من خلال الاستقلال الأمثل للموارد الطبيعية، وكذلك الاستعمال الأمثل للموارد البشرية وبصورة كفئة.[1]

3. العنصر البيئي:

وهو العنصر المتعلق بالحفاظ على قاعدة الموارد المادية والبيولوجية، وعلم النظم الإيكولوجية والنهوض بها، ولأن المجال البيئي يركز على كمال هذه النظم، في حين يسعى النظام الاجتماعي إلى تحقيق طموح الأفراد والجماعات، مع التركيز على الصحة الشاملة للنظم الإيكولوجية والاجتماعية، فألي إطار للتنمية المستدامة عشرة أعمدة وعناصر مكونة تشمل تقليل الفقر، وبناء القدرة، وتطوير الموارد البشرية، والمساواة بين الجنسين، والحكم الرشيد والشفافية، وإصلاح القطاع العام، والتوزيع العادل للموارد، ودعم العدالة الاجتماعية الدولية، وبناء الاعتماد على النفس، وتجسير الفارق الاجتماعي والاقتصادي، وأفضل الممارسات من خلال الحلول المحلية.[2]

إن التنمية المستدامة هي جملة من الأعمال القصيرة، والمتوسطة، وطويلة الأجل، وهي مجموعة الممارسات والأنشطة الهادفة لمعالجة دواعي القلق الملحة، وكذلك المسائل طويلة الأجل، والتنمية هي محاولة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية من خلال عمليات تغيير محددة كما ونوعا، في حين أن اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التابعة لألمم المتحدة تؤكد في تقريرها أن الكثير من اتجاهات التنمية الحالية تؤدي إلى إفقار أعداد متزايدة من البشر، وتجعلهم أكثر عرضة للأذى، بينما تؤدي في الوقت نفسه إلى تدهور البيئة، فالمشكلات البيئية قضية مرتبطة بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[3]

الفرع الثاني: أبعاد التنمية المستدامة ومجالاتها

---

[1] : حمد عبد الفتاح ناجي، التنمية المستدامة في المجتمع النامي في ضوء المتغيرات العالمية والمحلية الحديثة،المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2013، ص112.

[2] : لحداد عوض، الأوجه المكانية للتنمية الإقليمية، دار الأندلس، الإسكندرية، 1993، ص139.

[3] ، المرجع نفسه، ص140.

ترى الدراسة بأن أبعاد التنمية المستدامة هي البيئة، والمجتمع، والاقتصاد، وجميعها تنعكس نهاية المطاف على رفاهية الإنسان متى كانت متكاملة ومتسمة بالضبط والترشيد للموارد، مما يتطلب توافق السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، كون أن غرض التنمية المستدامة هو الوصول بالإنسان إلى مستقبل من خلال تحسين نوعية الحياة، بما يتطلب بدوره الربط بين التنمية والبيئة، من أجل حماية الأنظمة البيئية وا ٍدارة الموار د الطبيعية.

فالتنمية المستدامة تنمية شاملة لكل القطاعات المؤمنة لاستمرارية جميع النواحي الاقتصادية، والاجتماعية والسياسية والإدارية والصناعية والزراعية والإعلامية والثقافية وكل ما يساعد على تنمية القدرات الإنتاجية على اختلافها، بشمولية وتنوع وتقدم وتطور لمواكبة الحضارة الإنسانية ودوام استمرارها للأجيال القادمة.[1]

أولا: النمو الاقتصادي والعدالة

من منطلق مقارنة فكرة التنمية المستدامة اقتصاديا وأولويتها على المقارنة البيئية، حيث أن القوى الاستعمارية بسطت يدها على البلدان الخاضعة لها، مما دفع تلك البلدان إلى المطالبة باسترداد حقها القانوني والعملي على مواردها الطبيعية والوطنية، ومن ثم بدأت هذه الدول بالاستثمار الاقتصادي لهذه الموارد، فتوفرت شروط ظهور مفهوم التنمية المستدامة على مرحلتين، الأولى تمثلت باستعادة السيادة الوطنية والقانونية والوطنية والعملية على الموارد الطبيعية وممارسة السيادة الوطنية والعملية في المجال الاقتصادي باستثمار هذه الموارد كمرحلة ثانية، وقد انتشر هذا المفهوم في الدول العربية من خلال مشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومشاريع صندوق البيئة العالمي، فكانت تعني بالاستدامة البيئية ابتداء، ومن ثم تطورت لتأخذ مضمونا اقتصاديا وبيئيا.[2]

[1] : عبد الرحمان سيف سردار، التنمية المستدامة، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2015، ص91.

[2] : أحمد زيطوط، تمويل التنمية المستدامة في الدول النامية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، نقود و مالية جامعة الجزائر ،2008، ص40.

والتنمية المستدامة تتطلب ترشيد المناهج الاقتصادية، ومنها تأتي فكرة (المحاسبة البيئية للموارد الطبيعية)، لما جرى عليه الأمر من عدم إدراج قيمة ما يؤخذ من عناصر البيئة المختزنة في حقول النفط والغاز، ورواسب الفحم ومناجم التعدين وغيرها في حساب الكلفة، ما يعني أن هذه الحسابات الاقتصادية تنقصها عناصر أساسية، والبد من توظيف أدوات الحساب الاقتصادي لتحسين وزيادة كفاءة الإنتاج وخدمة أغراض التنمية المتواصلة، في ظل ما يلاحظ من استغلال سكان البلدان الصناعية –قياسا على مستوى نصيب الفرد من الموارد الطبيعية في العالم- أضعاف ما يستخدمه سكان البلاد النامية، ما يتطلب تغيير أنماط الاستهلاك التي تهدد التنوع البيولوجي في البلدان الأخرى، وبما يوجب على الدول الصناعية من عدم تصدير الضغوط البيئية إلى البلدان النامية، وتحميل البلدان الصناعية مسؤولية خاصة في قيادة التنمية المستدامة في ظل قدرتها على استخدام تكنولوجيات أنظف وبما يقلل استخدامها للموارد، وقدرتها على تهيئة ما يؤدي إلى حماية النظم الطبيعية، وتوفيرها للموارد التقنية والمالية لتعزيز التنمية المستدامة للدول الأخرى، مع التأكيد على ضرورة المساواة في توزيع الموارد واستخدامها.[1]

غير أن المشكلة تكمن في حال حدوث ضرر بيئي معين لا يمكن فيه من إعادة المنطقة الملوثة، أو الممتلكات، أو الموارد المتضررة إلى ما كانت عليه، وال يمكن تعويضه بالمال، فال حل في هذه الحالة إلا بالاعتماد على الإجراءات الوقائية في منع أو تجنب وقوع مثل هذا الضرر، لأنه أفضل من الاعتماد على الإجراءات التعويضية التي تتم من خلال وسائل تسوية النزاع، حيث أجاب الأستاذ ريتشارد بيلدر قبل أكثر من عشرين عاما على سؤال بخصوص ما إذا كانت هناك التزامات على الدول بموجب القانون الدولي تتعلق بتجنب النزاع البيئي قائلا أن القانون الدولي لا يفرض في المرحلة الحالية أي التزام عام

[1] : أحمد زيطوط المرجع السابق ص41.

على الدول لتجنب النزاعات، وبشكل أكثر تحديدا، لاستخدام طريقة معينة، لاستخدام هذه الغاية. [1]

ثانيا: حفظ الموارد الطبيعية والبيئية

احتلت قضايا العناية بالبيئة وحفظ الموارد الطبيعية مكانة مهمة في الآونة الأخيرة لما لها من علاقة برفاهية الإنسان، ومستوى معيشته وتقدمه، وهذا يتطلب توفير بيانات معرفية عن البيئة للمجتمع والإدارة الداخلية للمنظمات والجماعة الدولية، بهدف معالجة الأمور المتعلقة بها، لغرض حماية البيئة، ولإمكانية تقويم أداء المنظمات والدول في هذا المضمار، لذا انتهجت الهيئات العلمية عملية إعداد وثائق استرشاد ودليل بيئي، مثالها وكالة الحفاظ على البيئة في الواليات المتحدة، ومنظمة البيئة الكندية، والدائرة القومية للدفاع عن جودة البيئة في الواليات المتحدة، والأمم المتحدة في قسم التنمية المستدامة.[2]

فالحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية إنما هو حق قد واكب التطورات التي شهدتها دول العالم في ميدان العلم والتكنولوجيا اللذان أصبحا من أهم العوامل في تطور المجتمع الإنساني، لإتاحتها فرصا متزايدة لتحسين أحوال معيشة الشعوب والأمم في الوقت الذي تتسبب فيه بتلويث البيئة، ما دعا أنصار جماعة حماية البيئة إلى الدفاع عن حق الإنسان في إطار بيئة صحية ومتوازنة وسليمة، وهو ما نص عليه إعلان المؤتمر الخاص بالبيئة البشرية الذي دعت إليه الأمم المتحدة عام 1926 بغية إرشاد الشعوب للحفاظ على البيئة، فنصت على أن: الإنسان هو في الوقت نفسه مخلوق بيئته ومحدد شكلها، فهي تؤمن له عناصر وجوده المادي، وتتيح له فرصة النمو الفكري، والاجتماعي والروحي.[3]

---

[1] : عبد المجيد قدي، الاقتصاد البيئي، الجزائر، الدار الخلدونية لنشر والتوزيع، 201، ص19.

[2] : شيلي إلهام، دور إستراتيجية الجود الشاملة في تحقيق التنمية المستدامة في المؤسسة الاقتصادية، دراسة ميدانية في المؤسسة المينائية بسكيكدة، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال الإستراتيجية للتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014، ص125.

[3] المرجع تفسه، ص126.

وخلال التطور الطويل والقاسي للجنس البشري على هذا الكوكب تم الوصول الآن إلى مرحلة اكتسب فيها الإنسان عبر التقدم السريع للعلم والتكنولوجيا القدرة على تحويل بيئته بأساليب لا تحصى وعلى نطاق لم يسبق له مثيل. وكال الجانبين من بيئة الإنسان الطبيعي والذي صنع الإنسان ضروري لرفاهيته وللتمتع بحقوق الإنسان الأساسية، وحتى بالحق في الحياة، فالاهتمام بالحق في بيئة نظيفة لا يعني الوصول لبيئة مثالية لعيش الإنسان، بل إن الهدف هو المحافظة على التكوين الطبيعي للمحيط الذي يعيش فيه الإنسان وحمايته، وتطويره بالشكل الذي يخدم الإنسان، وقد نصت بعض دول العالم في دساتيرها على حماية الحق في البيئة، كالذي نص عليه الدستور الاسباني.[1]

ثالثا: البعد البشري والتنمية الاجتماعية

إن تنمية المجتمع هي صورة معينة من الإجراءات الاجتماعية والاقتصادية في تنظيم المجتمع، وفي غاياته، من تضافر الجهود القومية والمحلية، بهدف رفع مستوى حياة الأفراد اجتماعيا واقتصاديا، والذي يؤدي إلى توازن المجتمع وتماسكه واستغلال موارده بشكل صحي وسليم.[2]

والتنمية المستدامة في بعدها البشري تعني العمل على تحقيق التقدم الذي يهدف إلى تثبيت نمو السكان، للأهمية البالغة التي تكمن في النمو المستمر للسكان، والذي يحدث ضغوطا حادة على الموارد الطبيعية، وعلى قدرة الحكومات بتوفير الخدمات، والذي بدوره يحد من التنمية ويضعف قاعدة الموارد الطبيعية للسكان، الأمر الذي يتطلب توسيع المناطق الحضرية، والنهوض بالتنمية القروية، مع إعادة توجيه الموارد وتخصيصها لضمان الوفاء

[1] : المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[2] : محمد طاهر قادري، اليات تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، اطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006، ص61.

بالاحتياجات البشرية الأساسية، مع تحسين الرعاية الاجتماعية والاستثمار في رأس المال البشري.[1]

وفيما يتعلق بوسائل التنمية الاجتماعية فهناك الوسائل المتصلة بالجوانب البشرية كالوعي بالحاجات القائمة أو المستخدمة، والاقتناع بالقيم والمفاهيم الجديدة المتمثلة برفع مستوى الحياة، أعداد والمادية المتصلة منها بالموارد الطبيعية واستغلالها، والذي يتضمن تحديد الموارد الطبيعية، والمهارات الفنية اللازمة لاستغلالها اقتصاديا واجتماعيا، وتوفير الإمكانيات المالية لها، والكفايات الإدارية التي تديرها وتقوم بالإنتاج والتسويق، ولا تتحقق إلا بالتضافر بين البيئة البشرية والبيئة الطبيعية، مع التأكيد على أن منهج تنمية المجتمع إنما يتم تطبيقه بالمقام الأول على المجتمعات النامية والمتخلفة التي لا يتكافأ فيها معدل زيادة الإنتاج ومعدل زيادة السكان، ألن المجتمعات النامية في الحقيقة يتزايد سكانها بأكثر مما يتزايد الإنتاج فيقل دخل الفرد ويهبط مستوى الحياة، في حين أن المجتمعات المتقدمة تتميز إما بتكافؤ المعدلين، أو بزيادة معدل الإنتاج فيرتفع الدخل ومستوى الحياة تبعا له، والجدير بالذكر أن نهج التنمية الاجتماعية يطبق أيضا على بعض قطاعات المجتمعات المتقدمة، التي تعاني من التخلف الحضاري، كالأحياء الشعبية الفقيرة في المدن الكبيرة، أو قد تكون في حال تركيز الصناعات والأنشطة الاقتصادية في بعض المناطق دون الأخرى، ما يعرضها للتخلف النسبي بالقياس إلى المجموعة، مع التنبيه على أن التنمية في المجتمعات المتخلفة تستهدف تغييرا حضاريا شاملا للمجتمع كله، بينما يكون هدف تنمية المجتمع في حالات الجيوب المتخلفة في المجتمعات المتقدمة إلى العلاج الجزئي لهذا التخلف.[2]

فالتنمية الاجتماعية تشير إلى العالقة بين البشر والطبيعة، والنهوض برفاهية الناس وتحسين سبل الوصول للخدمات الصحية، والتعليمية، مع توفير الأمن، واحترام حق

[1] : مشري محمد الناصر، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011، ص45.

[2] : مشري محمد الناصر، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، المرجع السابق، ص46.

الإنسان، وتنمية الثقافات المختلفة، والتنوع، والتعددية، والمشاركة الفعلية للقواعد الشعبية في صنع القرار مع كفالة احترام النسيج الثري الذي يمثل التنوع الثقافي والاجتماعي، وتمكين أعضاء المجتمع من تقرير مستقبلهم.[1]

إن نطاق الحق في التنمية يمتد ليشمل الحق في المشاركة وتنظيم التجمعات، وفي الحق بالطعام والرعاية الصحية، والمسكن، والأمان الاقتصادي، والتعليم، والحق في المعرفة والحصول على المعلومات، والعمل، وحق الأطفال في الرعاية الصحية والاجتماعية وحمايتهم من العنف والاستغلال، والمساواة، بالإضافة إلى الحق في بيئة خالية من التلوث.

[1] : جودي الساطوري، التنمية المستدامة في الجزائر الواقع والتحديات، مجلة التواصل، العدد 16، 2016، ص06.

الفصل الثاني

تمهيد:

تعتبر البيئة العنصر الأساسي لحياة الإنسان، فهي المحيط الحيوي والطبيعي الذي نعيش فيه، والذي يشمل على الكائنات الحية والموارد الطبيعية وما يحيط بذلك من هواء وتربة، لذا أصبح موضوع الحفاظ على البيئة وحمايتها من الاهتمامات الكبرى للدول، نظرا لما تتعرض له من تدهور لخصائصها والذي يعيق التنمية المستدامة بها.

يؤدي انتشار النفايات الصلبة الحضرية وطرح حجم متزايد من المياه المستعملة الملوثة دون معالجتها، وتلوث الهواء الناجم عن حركة مرور السيارات وحرق النفايات والملفوظات الصناعية والملوثات الصناعية الأخرى، الانحراف، التصحر، القضاء على الغابات، ندرة المياه، وتلويثها والجفاف إلى تدهور الصحة ونوعية المعيشة للمواطن، سواء في المناطق الحضرية أو الريفية، وعليه فإن المخطط الوطني للعمل من أجل البيئة والتنمية المستدامة يرمي في الأمدين المتوسط والطويل إلى تحسين صحة المواطن ونوعية معيشته عبر تحقيق ما يلي: [1]

- تحسين الحصول على خدمات الماء والتطهير
- خفض المخاطر ذات الصلة بتلوث الصناعي والكيماوي والزراعي المصدر
- تحسين نوعية الهواء في المدن الكبرى وفي جوار المناطق الصناعية
- خفض إنتاج النفايات واعتماد تسييرها المتكامل، سواء في المستوى المؤسساتي أم المالي.

ويهدف المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة إلى صنع استراتيجية واضحة المعالم لخفض الخسائر الاقتصادية وتحقيق القدرة التنافسية

[1]: حسونة عبد لغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2012، ص67.

للمؤسسات، والمتعاملين الاجتماعيين والاقتصاديين وذلك من خلال العمل على تحقيق ما يلي:

- ترشيد استعمال الموارد المائية والموارد الأولية في الصناعة
- تحويل أو إغلاق المؤسسات العمومية شديدة التلوث
- رفع قدرات رسكلة النفايات واسترجاع المواد الأولية.[1]

الفرع الثاني: حماية البيئة الشاملة

تهدف استراتيجية حماية البيئة الشاملة في الأمدين حسب المخطط السابق إلى زيادة الغطاء الغابي، وكثافته وتنوعه البيولوجي (غابات الإنتاج والحماية)، ومضاعفة الفضاءات المحمية والمناطق الرطبة، ومناطق التنمية المستدامة.

خفض انبعاث الغابات ذات الاحتباس الحراري، واستبعاد المواد المؤذية لطبقة الأزون التكفل بالمشاكل الكامنة ذات الصلة بالملوثات العضوية المستمرة.[2]

وبناء على ما تقدم، فإن الحماية البيئية تعد مطلبا أساسيا للسياسة التنموية في أي بلد، إذ لا وجود لتنمية اقتصادية واجتماعية دون وجود حماية حقيقية للوسط البيئي الذي يعيش فيها الإنسان نظرا للعلاقة التداخلية بين البيئة والاقتصاد، حيث يقتضي الدخول في التنمية الاقتصادية تكثيف متطلباتها، بما فيها الإنسان والموارد الطبيعية والمؤسسات وغيرها، مع المحافظة على الاستغلال العقلاني لمختلف الموارد الطبيعية، وضبط التعمير الجامح، واستنزاف الموارد الطبيعية، وعواقب التصنيع غير المتحكم فيها بما ينعكس على استدامة التنمية الاقتصادية وهو ما يسعى المخطط الوطني لأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة الوصول إليه في الأمدين المتوسط والطويل، حيث أن المشرع الجزائري قد أقر عدة قوانين

[1]: حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص68.

[2]: حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر، جامعة البليدة، 2014، ص39.

وتشريعات بيئية تهدف في مجملها إلى المساعدة على تحقيق إستراتيجية المخطط الوطني للأعمال، من أجل البيئة والتنمية المستدامة المصادق عليها منذ 2001.[1]

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية لتجسيد التنمية المستدامة

بما أن تجسيد التنمية المستدامة يتطلب الأخذ بمجموعة من المبادئ الأساسية التي تستند عليها حماية البيئة، أهمها مبدأ الاحتياط ومبدأ الملوث الدافع، ومبدأ المشاركة الذي يسعى إلى إشراك جميع الفاعلين في مجال حماية البيئة، فقد أقر المشرع هذه المبادئ الأساسية لحماية البيئة، التي أصبحت تشكل أساس القانون الدولي للتنمية المستدامة، ويعد ذلك تداركا لنقائص قانون رقم 03-83 [2]من حيث عدم تحديده لأي من المبادئ التي توجه الإدارة في وضع قانون البيئة حيز التنفيذ.

الفرع الأول: مبدأ الإدماج ومبدأ النشاط الوقائي ومبدأ الحيطة

أولا: مبدأ الإدماج

يقتضي مبدأ الإدماج دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج، ذلك أن النموذج الوطني التنمية المتبع منذ عقود، قد أدى إلى أزمة بيئية يتعين إيجاد حلول 13 القطاعية وتطبيقها طموحة لها، وردا على الاختلالات والتباينات القوية للسكان، وأهداف استغلال الموارد والتجهيزات، لم تتكفل تنمية البلاد منذ مدة طويلة بانشغالات الديمومة كما ينبغي، الأمر الذي أدى إلى نقاط قطيعة بعضها لا رجعة فيها وهي نقاط شديدة الحساسية يمكن معاينتها بالنسبة للمورد المائي، التربة أو بالنسبة للتعرض للمخاطر الكبرى، مما يستدعي التخطيط المسبق.[3]

---

[1]: ، المرجع نفسه، ص40.

[2]: لوناس يحي الإدارة البيئية في الجزائر –مذكرة ماجيستر، جامعة وهران سنة 1999، ص87.

[3]، المرجع نفسه، ص88.

يشكل التخطيط الوسيلة الأساسية التي بموجبها تضمن الدولة تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية ويكون ذلك وفق تقدير الإمكانيات وتسطير أهداف يجب بلوغها. وترتبط فكرة التخطيط البيئي بعناصر البيئة في حد ذاتها.

انتهجت الجزائر منذ الاستقلال على غرار الدول النامية سياسة تنموية من أجل النهوض بالقطاعات الاقتصادية وتحقيق عدالة اجتماعية، بفضل إعداد مخططات وطنية شاملة تمتد لعدة سنوات.إلا أن هذه السياسة المنتهجة كرستتفضيل البعد التنموي وا ٍهمال الجانب البيئي .

إلا أن فكرة التخطيط لم تكن غائبة، فقد اعتمد المشرع على عدة مخططات منها: المخططات الجهوية لتهيئة المياه واستعمالها، المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة، ومخططات التهيئة والتعمير.

هذه المخططات رغم أهميتها، إلا أنها أثبتت محدوديتها في مجال حماية البيئة، ناهيك عن السلبيات المتعلقة بالطابع المحلي لهذه المخططات، مما خلق تفاوت بين منطقة وأخرى. لهذه الاعتبارات لجأ إلى اعتماد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.[1]

1. المخطط الوطني لتهيئة الإقليم مخطط عام لحماية البيئة:

طبقا لنص المادة 05 من القانون رقم 20[2]/01 فإن السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة تساهم في إرساء دعائم الوطنية، وتدمج بالإضافة إلى الأهداف التنموية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، متطلبات السيادة الوطنية، وترجمت هذه السياسة عن طريق المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الذي هو أداة تعلن من خلالها الدولة عن مشروعها الإقليمي، ويبين هذا المخطط الطريقة التي تعتزم الدولة من خلالها ضمان التواز ن الثلاثي

[1]: لوناس يحي المرجع نفسه، ص89.

[2]: المادة 05 من القانون رقم 20/01 المؤرخ في 2001/12/12 "تساهم السياسة الوطنية لتهيئة الاقليم و تنمية الدعائم الوحة الوطنية"

المتمثل في الإنصاف الاجتماعي، الفعالية الاقتصادية، والاستناد البيئي، في إطار التنمية المستدامة على مستوى البلاد بأكمله بالنسبة للعشرين سنة المقبلة.

وهو بهذا أداة تعكس شكل التوجهات الاستراتيجيات لتهيئة المستدامة للإقليم، ويرتكز المخطط الوطني لتهيئة الإقليم على ثلاثة أسس بثلاثة استحقاقات أساسية.[1]

- الرهان الديموغرافي: وهو استحقاق مبرمج بدقة مع وصول الموجة الكبيرة من طالبي العمل
- الرهان الاقتصادي: الذي يرتبط مضمونه بالتنافسية وتأهيل الإقليم ويتزامن مع إنشاء منطقة التبادل الحر والدخول إلى منطقة للتجارة
- الرهان الإيكولوجي: الذي يتطلب الحفاظ على رأس المال الطبيعي والثقافي في ظل وضعية ندرة واضطراب المياه والتربة، حيث تزداد المنافسة بقوة بين الاستعمال واستدامة الموارد.

وقد تضمن المخطط أربعة خطوط توجيهية، ترمي إلى التوافق المنسجم بين المتطلبات الأربعة لتهيئة الإقليم

- بناء إقليم مستدام: خلق ديناميكيات إعادة التوازن الإقليمي، خلق شروط جانبية وتنافسية الأقاليم، تحقق الإنصاف الإقليمي، تضمن الخط التوجيهي الأول بعنوان نحو إقليم مستدام والذي يرمي إلى إدماج إشكالية البيئة في بعدها القاري والإقليمي خمس برامج عمل تهدف في مجملها إلى ديمومة المورد المائي، المحافظة على التربة ومحاربة التصحر، صيانة الأنظمة البيئية وكذا الوقاية من المخاطر الكبرى وتسييرها.[2]

2. آليات التخطيط البيئي الخاصة:

[1]: الغوثي بن ملحة، حماية البيئة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد (3) لسنة 1994، ص244.

[2]: الغوثي بن ملحة، حماية البيئة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص245.

لقد اعتمدت الإستراتيجية الوطنية البيئية في الجزائر إلى عدة أليات يعتمد فيها لتطبيق التخطيط البيئي الذي يعرف على أنه أسلوب علمي منظم يستهدف التوصل إلى أفضل الوسائل لاستغلال الموارد الطبيعية والقدرات البشرية في تكامل وتناسق شاملين وفق جدول زمني معين من خلال مجموعة من المشروعات المقترحة.

وتتمثل هذه الآليات في إعداد البرامج والمخططات وتدعيم الإطار القانوني في مختلف النواحي المتعلقة بالبيئة وهي:[1]

أ- مخططات العمل الوطنية للبيئة والتنمية المستدامة:

طبقا لنص المادة 13 من القانون رقم 03-10[2] المتعلق بحماية البيئة، فإن وزارة المكلفة بالبيئة تعد مخططا وطنيا للنشاط البيئي والتنمية المستدامة، ويحدد هذا المخطط مجمل الأنشطة التي تعتزم الدولة القيام بها في مجال البيئة، ويندرج مخطط العمل الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ضمن إطار استراتيجي عشري 2001-2011، بهدف تخفيف أثار تدهور البيئة على مختلف الأوساط وتطابق الانتقال الاقتصادي البيئي وا ٍرساء الجزائر على طريق التنمية المستدامة.

لقد اعتمد المخطط الوطني للبيئة والتنمية المستدامة سنة 2001، وتضمن أربعة أهداف إستراتيجية كبرى ذات نوعية لحماية البيئة والتنمية المستدامة، وتتمثل فيما يلي:

- تحسين صحة ونوعية معيشة المواطن، عن طريق تقليص المخاطر المرتبطة بالتلوث ذو المصدر الصناعي، وتحسين نوعية الهواء في المدن الكبرى وضواحي المدن الصناعية .
- المحافظة على الرأس المال الطبيعي وتحسين منتجاته، عن طريق التوزيع العقلاني للموارد من الماء واعتماد تكنولوجيات إنتاج واستعمال أكثر ملائمة، وزيادة الغطاء

[1]: . نور الدين علامة، البيئة –البيئة في الجزائر بين الماضي والمستقبل والمهمة المستعجلة-مجلة دورية تصدر عن كتابة الدولة المكلفة بالبيئة.عدد 1999/1، ص221.

[2]: المادة 13 من القانون رقم المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الغابي وعدد المناطق المحمية، وكذا حماية الأنظمة البيئية الهشة وا ٍعطاء أهمية للتنوع البيولوجي.

- تقليص الخسائر الاقتصادية تحسين التنافسية، عن طريق عقلنة استخدام الموارد الطاقوية ورفع معدل رسلكة النفايات واستعادة المواد الأولية.[1]

2. البرنامج الوطني لتسيير النفايات الصلبة:

هو برنامج شرع فيه من طرف وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، وهو عبارة عن مقاربة متكاملة ومتدرجة لتسيير النفايات البلدية، يهدف إلى القضاء على المفرغات العشوائية وتنظيم الجمع، والنقل والتخلص من النفايات في ظروف تضمن مناعة البيئة والحفاظ على الوسط الطبيعي.[2]

ثانيا: مبدأ النشاط الوقائي

عرف القانون الدولي للبيئة منذ السبعينات تطورا ملحوظا لمسايرة مختلف الأخطار الجديدة، فبعدما كان مجرد قانونا يتخذ عادة في حالات الاستعجال لمواجهة الكوارث، دخل مرحلة جديدة إذ أصبح قانونا موجها أيضا نحو المستقبل في إطار التنمية المستدامة، هذا ما أدى إلى ظهور مبادئ جديدة وانتقال العمل بها إلى التشريعات الوطنية وتتمثل في:

1. مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية عند المصدر:

يقتضي مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر الذي أقره القانون رقم 10-03 [3]المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة الثالثة منه، استعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مر اعاة مصالح الغير قبل التصرف.

---

[1]: الغوثي بن ملحة، حماية البيئة في التشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص247.

[2]: عبد الحكم عبد اللطيف الصغيري ،البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني،الدار المصرية اللبنانية،1994، ص182.

[3]: القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

يهدف النشاط الوقائي في حماية البيئة إلى منع إلحاق الضرر بالبيئة أو عناصرها، عن طريق استخدام آليات ملائمة وقائية قبل الشروع في إعداد مخطط أو إنجاز مشروع معين، فهي آليات سابقة تختلف عن الإصلاح والردع كآليات لاحقة يمكن استعمالها بعد تعرض البيئة لأضرار محققة.[1]

أ- دراسة مدى التأثير على البيئة:

عرف الأستاذ ويليام كنيدي دراسة التأثير:"إن تقييم الآثار البيئية ليست فقط علما أو مجرد إجراءات بل أنها علم وفن، فمن حيث كونها علم فهي أداة تخطيطية تعمل بالمنهج العلمي من أجل معرفة التنبؤات وتقييم التأثيرات البيئية ومشاركتها في عمليات التنمية، ومن حيث كونها فن فهي عبارة عن تدابير لاتخاذ القرار للتأكد من أن التحليل البيئي له تأثير على عملية اتخاذ القرار.

وهو ما قرره المشرع في المادة 15 من القانون رقم 10-03[2]، حيث أخضع مسبقا وحسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعة والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة.

ب- حديد المقاييس البيئية:

لا تختلف دراسات مدى التأثير على البيئة من حيث الأهمية في حماية وتقليل الأضرار عن تحديد المقاييس البيئة، حيث يقع على عاتق الدولة تحديد هذه المقاييس، وضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار وأهداف النوعية لا سيما فيما يتعلق بالهواء والماء

[1]:عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر، طبعة 1990، ص138.

[2]: المادة 15 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

والأرض وباطن الأرض وكذا حراسة هذه الأوساط المستقبلة والتدابير التي يجب اتخاذها في حالة وضعية خاصة.

تطبيقا للقانون رقم 10-03[1] المتعلق بحماية المرتبطة التي تفرض تحديد مقاييس بيئية معينة في أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 02-06[2] ليضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء حالة تلوث جوي، كما عرف أهداف النوعية على أنها مستوى تركيز المواد الملوثة في الجو المرجو تحقيقه والمحددة على أساس معارف علمية، بهدف تفادي الآثار الضارة لهذه المواد على صحة الإنسان أو البيئة أو الوقاية منها أو تخفيضها.

ثالثا: مبدأ الحيطة

صيغ مبدأ الحيطة للمرة الأولى في عام 1992 في المبدأ 15 من إعلان ريو: عندما تكون هناك تهديدات بوقوع أضرار جسيمة أو لا رجعة فيها، والافتقار إلى اليقين العلمي الكامل لا يمكن أن يكون هذا مبررا لتأجيل اعتماد تدابير فعالة لمنع التدهور البيئي.

بموجب هذا المبدأ يتعين على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لاستدراك تدهور البيئة، حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها، فالضرر الذي يسعى مبدأ الاحتياط إلى منع وقوعه هو ضرر يستعصي على المعرفة العلمية المتاحة أن تؤكد وقوعه أو تحدد آثاره ونتائجه على البيئة إذا ما وقع، أي أن يكون هناك عدم وجود يقين علمي فيما يتعلق بماهية الضرر.

عرفه المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون رقم 10 -03[3] على أنه المبدأ الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في

---

[1]: القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2]: المرسوم التنفيذي رقم 02-06

[3]: المادة 03 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

كما تم النص عليه في المادة 08 من القانون رقم 20-04[1]، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى، وهو المبدأ الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم التأكد، بسبب عدم توفر المعارف العلمية والتقنية حاليا، سببا في تأخير اعتماد تدابير فعلية ومتناسبة ترمي إلى الوقاية من أي خطر يهدد الممتلكات والأشخاص والبيئة على العموم، بتكلفة مقبولة من الناحية الاقتصادية.

الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع ومبدأ الإعلام والمشاركة

أولا: مبدأ الملوث

تضمن المبدأ السادس عشر الوارد في تقرير الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية بأنه من واجب الدول السعي إلى تعميم مفهوم كلفة حماية البيئة، ومن أجل ذلك اللجوء إلى وسائل اقتصادية بموجب المبدأ الذي يقضي بتحميل الملوث كلفة التلوث الناجم عن نشاطه، دون أن يؤثر هذا الأمر على التجارة الدولية وعلى تشجيع الاستثمارات.

وعرفته المادة 03 من القانون رقم 10-03[2] على انه ذلك المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وا ٍعادة الأماكن وبيئتهما إلى حالتهما الأصلية، ويتعلق الأمر بمجموعة من الرسوم البيئية، وفرض معايير بيئية وآليات تعويض عن مختلف الأضرار البيئية.[3]

إن الهدف من وراء إقرار هذا المبدأ هو إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو

[1]: المادة 08 من القانون رقم 04/20المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004

[2]: المادة 03 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3]: الغوثي بن ملحة، حماية البيئة في التشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، 250.

على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن التكنولوجيات الأقل تلوثا.

وعليه يمكن استخلاص أن مبدأ الملوث الدافع هو مبدأ له فعالية كبيرة في تغطية الأضرار البيئية ولا يقتصر فقط عن الضرر الشخصي وا ٍنما يتعداه إلى الضرر العيني، وهي الخاصية الجديدة التي تميز هذا المبدأ.

ويندرج هذا المبدأ ضمن الجباية البيئية ويأخذ شكل الرسوم البيئية، كالرسم التحفيزي المشجع على عدم تخزين النفايات، رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الاستشفائية الخاصة بأنشطة العلاج بسعر مرجعي قدره 24000 دج عن كل طن من النفايات المخزونة.[1]

ثانيا: مبدأ الإعلام والمشاركة

تساهم الإدارة في تفعيل حماية البيئة من خلال إعلام الجمهور بكل المسائل البيئية، وهذا من أجل خلق ثقافة، تطبيقا لذلك خصص المشرع ضمن أحكام القانون رقم 10-03، فصلا كاملا يحدد القواعد المتعلقة بالحق في بيئية الإعلام وكيفية ممارسته، وعرفه في المادة 03[2] منه على أنه المبدأ الذي يكون بمقتضاه، لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة، وهو ما كرسه المبدأ 10 من إعلان ريو من أن أحسن طريقة لمعالجة المسائل البيئية هي ضمان مشاركة كل المواطنين المعنيين.

بالإضافة إلى النص على إنشاء نظام شامل للإعلام البيئي، قسم المشرع الحق في الإعلام إلى حق عام في المادة 07 من القانون 10-03 والتي تنص أنه لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة.

---

[1]: المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[2]: المادة 03 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وحق خاص طبقا لنص المادة 08[1] منه والتي تنص:" يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات

متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة.

ويرجع إقرار مبدأ مشاركة المواطنين في حماية البيئة، إلى خصائص الأضرار البيئية، كونها أضرارا عالمية، دائمة ومتجددة.

المبحث الثاني: إعاقة وتفعيل حق التنمية المستدامة للبيئة

المطلب الأول: إشكالية الدول في تحقيق التنمية المستدامة للبيئة

لقد اتخذ البعد العالمي لموضوع حماية البيئة والمحافظة عليها في إطار تحقيق التنمية المستدامة صدى كبير، الأمر الذي نجم عنه التزام الدول بالعمل على ضمان البعد البيئي للتنمية المستدامة، وتجلى هذا من خلال التعاون الدولي وما نجم عنه من اتفاقيات دولية مهمة في المجال البيئي، التي تم ترجمتها إلى تدابير تشريعية وتنظيمية لضمان تنفيذ تلك الاتفاقيات على المستوى المحلي.

الفرع الأول: تضارب مصالح الدول

قد تتأثر موافقة الدول الأطراف على الانضمام لاتفاقية بيئية دولية بالعديد من العوامل المختلفة، نتيجة لاختلاف مصالح الأطراف المتفاوضة لإنشاء الاتفاقيات البيئية الدولية، حيث تحتج الكثير من الدول بعدم التيقن العلمي للتخلص من أعباء تنفيذ الالتزامات التي تفرضها هذه الاتفاقيات ويمثل التضارب العلمي الخطر الأكبر الذي يهدد التعاون الفعال لمواجهة الأخطار البيئية العالمية، كما تراعي الدول عدم الانضمام إلى الاتفاقيات البيئية التي تضر بمصالحها الاقتصادية، زيادة على ذلك تمثل قضية السيادة وا ٍجراءات الرصد والإبلاغ والمراقبة الذاتية وتقديم التقارير الدورية المطلوبة لتنفيذها عقبة.[2]

---

[1]: المادة 08 من القانون 10/03 ،نفس المرجع

[2]: عدلي كامل فرج، النظام البيئي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1998، ص99.

من جهة أخرى، نجد أنه قد ساد الخلاف بين دول الشمال ودول الجنوب مختلف المؤتمرات واللقاءات الدولية التي تمت في هذا الإطار، ففي اتفاق كيوتو حاولت الولايات المتحدة الأمريكية إلزام الدول النامية بخفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، وهنا أكدت الدول النامية على أن مشكلة تغير المناخ بسبب ارتفاع درجة الحرارة الأرض سببه نشاطات الدول الصناعية، فلذلك هي المطالبة ولوحدها بدفع الضريبة، وطبقا لمبدأ المسئولية المشتركة لكن المتباينة بتباين القدرات والامكانيات لكل دولة عضو في الأمم المتحدة، فإن الدول الصناعية الغنية تتحمل الجزء الأكبر من أي أعباء مطلوبة تتجاوز مشكلة تغير المناخ التي باتت تقف عائقا أمام التنمية المستدامة، وأمام هذا الوضع أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية انسحابها من البروتوكول على اعتبار أنه ضد مصالحها القومية.[1]

تجدر الإشارة هنا إلى أنه نتيجة لتضارب المصالح بين الدول واتساع الفجوة بين الشمال والجنوب، فإنه تم في إطار العلاقات الدولية خصوصا في جانبها البيئي، تقسيم الدول إلى أربعة أصناف بالنظر إلى الأدوار التي تسعى إليها من خلال التعاون في قضية بيئية معينة.

بهذا يمكن القول بأن المؤتمرات والاتفاقيات الدولية البيئية ساهمت إلى حد ما في وجود صراع جديد بين دول الشمال (الدول المتقدمة) ودول الجنوب (الدول النامية)، وهذا سيكون له بالتأكيد أثر سلبي على الأمن والسلم الدوليين، حيث نجد أن الجنوب يتهم الشمال بأنه المسئول عن ظهور وتزايد المشاكل البيئية ويطالبه بتحمل المسئولية ووقف استنزافه المفرط للطاقة والموارد الطبيعية، وفي مقابل ذلك تذهب دول الشمال إلى مطالبة دول الجنوب بالحد من النمو السكاني الذي يعتبر مصدر تأثير سلبي على البيئة التي يعيش فيها الإنسان.[2]

---

[1]: عدلي كامل فرج، النظام البيئي، المرجع السابق، ص100.

[2]: سليمة بوعزيز، السياسات العامة البيئية وأثرها على التنمية المستدامة في الجزائر،مذكرة تخرج ماستر، 2015جامعة أم البواقي، ص102.

الفرع الثاني: عدم فعالية التشريعات البيئية

أشارت دراسة قام بها البنك الدولي عام 1992 مع الهيئات البيئية في خمس دول نامية كبرى هي البرازيل، الهند، إندونيسيا و المكسيك والفلبين، إلى أن السياسات البيئية في تلك الدول قد اعتمدت على التشريعات كوسيلة لحماية البيئة، وثبت عدم فعالية القوانين البيئية، وهذا راجع إلى صعوبة حصر وتسجيل المعلومات الخاصة بالانبعاثات الصادرة من المصانع، والتعقيدات البيروقراطية التي تواجه تسجيل المعلومات عن جودة الهواء أو الماء لدى المكاتب البيئية، إلى جانب نقص الكفاءة والخبرة، الأمر الذي نتج عنه صعوبة مكافحة التلوث في هذه الدول.[1]

لقد أصدرت العديد من الدول قوانين شاملة لحماية البيئة في منتصف التسعينات، إلا أن من المعوقات الأساسية التي تحول دون تطبيق التشريعات البيئية والاتفاقيات البيئية الدولية والإقليمية، بشكل فعال في الدول العربية عموما وفي دول مجلس التعاون الخليجي خصوصا، يرجع إلى النقص الفاضح في الإطارات الوطنية المتدربة في مجال تطبيق القانون البيئي، وهذا على الرغم من تركيز هذه الدول على مسألة التنمية البشرية للإطارات الوطنية، الأمر الذي نجم عنه عدم الوصول إلى التنمية المستدامة حفاظا على حق الأجيال القادمة في بيئة سليمة.

من جهة أخرى، يلاحظ أنه قد أثبتت الدراسات أن مستوى الالتزام بالقوانين البيئية في معظم الدول العربية متواضع نظرا لمحدودية الخبرات المتوفرة في هذا المجال من جهة، ومن جهة أخرى عدم وجود نظام شامل وفعال ومتماسك لتنفيذ التشريعات البيئية، وهذا ما يدعو إلى تعزيز آليات تنفيذ هذه التشريعات والقوانين.

إضافة إلى ما سبق فإن التشريعات البيئية في جميع الدول وبالخصوص في الدول النامية تميزت بالكثرة والتشتت وعدم التجانس وعدم التطبيق في بعض الأحيان، الأمر الذي

[1]: بوزيد سايح ، "دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية حالة الجزائر"، مذكرة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان،2013، ص117.

جعل من هذه التشريعات تقتصر على المنع والترخيص فقط، دون العمل على مواجهة التحديات البيئية الحالية، وهذا ما يستدعي إعادة النظر في هذه التشريعات وتبني سياسة فعالة من أجل دمج هذه القوانين لتحقيق الحماية القانونية لجميع المشاكل البيئية.

فمساهمة الدول في توفير الحماية المستدامة للبيئة ينبع أولا وقبل كل شيء من التزاماتها التي أخذتها على نفسها في نطاق هيئة الأمم المتحدة، هاته الأخيرة التي كان لها دور فعال في ضمان الحماية الدولية البيئية والعمل على استدامتها.[1]

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تفعيل حق التنمية المستدامة

إن المعوقات التي تحول دون تحقيق التنمية المستدامة كثيرة ومتعددة، فمنها الفقر الذي هو أساس المشكلات، الصحية، والاجتماعية، والنفسية، والأخلاقية، بسبب التوزيع غير المتكافئ للمكاسب العالمية، ما يستوجب وضع السياسات الهادفة للقضاء على أسبابه، وكذا من المعوقات تر اكم الديون، التي تشكل عبئا على اقتصاد معظم دول العالم، والذي يتطلب ضرورة إلغائها واستبدالها بالمنح والمساعدات، مع تمويل المشاريع التنموية المؤدية للحد من الفقر والحفاظ على البيئة، وأيضا تدني الأوضاع الاقتصادية يعتبر عائقا يحول دون تحقيق التنمية المستدامة، والذي يزيد من تدهور قاعدة الموارد الطبيعية ونضوبها، بسبب الاستنزاف لدعم أنماط الإنتاجو الاستهلاك الحالي، وهذه المعوقات، بالإضافة إلى قلة الإمكانات التقنية والخبرات الفنية يزيد من حجم المشكلة، فال تزال معظم دول العالم تعاني من عدم القدرة على توفير تلك التقنيات الحديثة والمؤثرة سلبا على تنفيذ برامج وخطط التنمية المستدامة، كما أن عدم وفاء الدول المتقدمة بتقديم المساعدات للدول النامية يعد معوقا هاما لا يمكن من تفعيل وتحقيق التنمية المستدامة.

الفرع الأول: معوقات تحقيق التنمية المستدامة

أولا: التلوث البيئي

[1]: بوزيد سايح ، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية حالة الجزائر، المرجع السابق، ص118.

التلوث من أهم ما يشغل العالم في العصر الحديث، لما له من أثر سلبي على سالمة البيئة ومواردها الطبيعية، والذي سينعكس بالضرورة على صحة الإنسان، بحيث يتم الاصطدام بعائق يحول دون تحقيق التنمية المستدامة.

بل إن هذا الأمر ظاهر وجلي في الشريعة الإسلامية، بما قرر ته من ضرورة حماية البيئة في المنازل، والمطابخ، والأسواق والمدارس، والجامعات، والشو ارع، والحدائق والمرافق العامة، والثروة الزراعية، ودور العبادة، والمياه الراكدة، والأنهار، والبحيرات والبحار، وفي المأكل والمشرب، وأمر بالوقاية من الأمراض في وقتي السلم والحروب، نظرا لما تخلفه الحروب من كوارث وأضرار على الإنسان، والحيوان، والنبات، وحتى الجمادات، بل ويشمل جرحى المقاتلين وما يستلزمونه من عناية.[1]

إن البيئة تعني حالة الهواء، والمياه، والتربة، والذي يحكمها نظام بيئي يحوي العناصر الحية وغير الحية، والمتفاعلة مع بعضها بما يؤدي إلى تبادل المواد بين عناصرها، والمشكلات البيئية إنما هي من صنيع الإنسان، والمتمثلة باستنزاف الموارد الطبيعية، وسوء الممارسات الزراعية المؤدية لتدهور نوعية التربة وتلوث الهواء، وتداول المواد السامة، وسوء التخطيط في إقامة المشاريع التي تتسبب في آثار بيئية لا يمكن معالجتها، وكل تلك المشكلات إنما تعود ألسباب (النمو الاقتصادي) المرافق لاستنزاف الموارد الطبيعية، مع التزايد السكاني وتجمعهم في مجمعات سكانية كبيرةوا ٍلى أسباب (اقتصادية واجتماعية) تتلخص بالنظرة للبيئة كملكية مشاعة للجميع، بحيث تصبح مشكلة عندما يستخدمها الإنسان بحرية دون إلزام بدفع التكلفة مقابلها، هذا بالإضافة إلى ما يسمى (بالتكاليف البيئية الخارجية) التي يتحملها المجتمع دون الإشارة إلى حسابات المنشأة أو في الحسابات الاقتصادية الوطنية، بسبب نشوء النشاطات التي يمكنها أن تحسن وضعها وتزيد إنتاجها على حساب تدهور البيئة، ومن أسباب المشاكل البيئية أيضا (سلوك البشر)، لعدم

[1]: عصام الدين الحناوي، التشريعات الخاصة بحماية البيئة، الدار المصرية اللبنانية، لبنان، 1997، ص87.

استطاعة السكان الذين تربوا على مستوى معيشي عالي من التخلي عن هذا السلوك مقابل تحسين نوعية البيئة، هذا كما أن (النظم الاقتصادية) إحدى المشكلات البيئية، ففي نظم اقتصاديات السوق الحر فإن المنشآت تقوم باستغلالالبيئة ومواردها بشكل غير عادل، و لا نهمل أيضا (أثر العقوبات والحظر الاقتصادي) المفروض من الأمم المتحدة على دول كالعراق وليبيا والسودان، المؤدي لتدهور مستوى الحياة بسبب تدمير البنية الأساسية وتدهورا أحوال الزراعة ونقص الغذاء بسبب تدهور الأراضي الزراعية.[1]

ومصادر التلوث البيئي قد تكون طبيعية لا يد للإنسان فيها، بمعنى أنها موجودة بالطبيعة أصال، مثل غازات البراكين، ودخان الغابات المحترقة، والفيضانات، ومن المصادر الأخرى للتلوث المصادر الصناعية غير الطبيعية الناشئة عن فعل الإنسان، كمخلفات المدن من القمامة والفضلات، ومخلفات الصناعات الصلبة والغازية والسائلة، وبقايا المواد الكيميائية في البيئة، وهو يعود إلى أسباب التقدم العلمي والتكنولوجي، وازدياد عدد السكان في العالم، مع قصور الوعي الاجتماعي والثقافي عن مخاطر التلوث وأثره على التنمية البشرية الاقتصادية المستدامة، وهذه الملوثات منها المعقولة التي لا تصاحبها أخطار واضحة على سطح الأرض، ومنها الخطرة التي تتجاوز كمياتها ونوعيتها وتؤدي إلى خلل بيئي، وتصبح مصدرا خطرا على الإنسان والأحياء الأخرى وعلى التنمية.[2]

وبالنظر في نص المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1922 نجده يقرر حماية خاصة للأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان، وقد استخدام مصطلحات حظر ومهاجمة وتدمير وتعطيل ونقل لتغطية كل الاحتمالات الممكنة للاعتداء على هذه الأعيان، فمن تلك الأعمال المحظورة التي من الممكن أن يلجأ إليها أحد أطراف النزاع تلويث خزانات ومجاري المياه بالمواد الكيماوية وأية مواد ملوثة، كما وأنه قد يتم استخدام السم والأسلحة

[1]: عصام الدين الحناوي، التشريعات الخاصة بحماية البيئة، المرجع السابق، ص88.

[2]: عصام الدين الحناوي، التشريعات الخاصة بحماية البيئة، المرجع السابق، ص89.

المسمومة كوسيلة للقتال، وهو ما حظرته الفقرة أ من لائحة لاهاي للحرب البرية عام 1912، كما وقد يتم حرق المحاصيل الزراعية والمراعي.

كما أن من الأمثلة على الجرائم التي يكون للإنسان يد فيها تلك الوسائل التي يستخدمها في بث الجراثيم، فقد يتم على هيئة شابورة دخانية، إما عن طريق تعبئة الجراثيم في ذخائر وقذفها ما بالرش عن طريق الطائر ات، بل ويمكن استخدام على التجمعات السكنية ومسارح العمليات، والحشرات والقوارض في نقل العدوى للجيش والشعب بعد تلقيحها بالجراثيم، وهناك من الأسلحة تلك التي يتم توجيهها للمحاصيل الزراعية، كقنبلة الريش، والقنابل الذكية، فقنبلة الريش هي سلاح بيولوجي يعتمد على تحميل ريش بعض الطيور بمواد بيولوجية بهدف تطايره على المحصول وتدميره، أما القنابل الذكية هي تلك التي تتركز على محاصيل غذائية رئيسية يلائم كل منها عادة مناخا معينا وتربة معينة.[1]

إن التلوث واستمرار تدهور البيئة في وقتي السلم والحرب، وسو اء كان الإنسان يد فيها من عدمه فهي تظل عقبات ومؤثرات تعيق تفعيل وتحقيق التنمية البشرية في معظم الدول وبالأخص النامية منها والتي لا تعتبر دوال مصنعة، لكون هدر الموارد الطبيعية في البيئة يؤثر على التنمية سلبا، وتضعف معها خيارات الإنسان، فال يتمتعوا بحياة صحية طويلة الأمد، فتنمية الإنسان هي من أهم حلقات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولها مكانة في سياق الانجازات العظيمة، فهو من أوجد التكنولوجيا، وله الأولوية في حصاد انجازاته التي يستخدمها في رفع مستواه، وتطوير كيانه، ومعالجة جروحه الناشئة عن العوامل الخارجية والمتحققة بفعل التكنولوجيا ذاتها من تلوث وحروب واستنزاف وغيرها على حد سواء، فالتنمية تطورت من تنمية يقودها العنصر البشري، إلى التنمية ألجل العنصر البشري.[2]

ثانيا: الحروب واستخدام الأسلحة المحرمة دوليا

[1]: بوزيد سايح ، دّور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية حالة الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص121.

[2]: بوزيد سايح ، دّور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية حالة الجزائر، المرجع السابق، ص122.

إن القانون الدولي اهتم بحماية الإنسان والأموال على حد سواء، وشمل حماية ضحايا الحروب واهتم بمصيرهم، فنجد أن قانون النزاعات المسلحة على سبيل المثال وسع هذه الحماية لتشمل البيئة، فعند حدوث اضطرابات معينة في البيئة و لأن هذا الأمر ذو أهمية بالغة، لذلك لا تقتصر الحمايةأثناء النزاعات المسلحة فقط، وا ٍنما تمتد لتشمل القواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة الطبيعية وقت السلم، فجاءت القواعد الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة بصورة مباشرة وبصورة غير مباشرة، ففي النزاعات المسلحة المباشرة نجد البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف1949، واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976.[1]

لقد تضمن البروتوكول الإضافي الأول مادتين تعالجان مسألة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فنصت المادة 35 على يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، أما المادة 55، فلقد نصت على أن تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء الإنسان، وقد شكلتا هاتين المادتين قاعدة جديدة في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1922، كما وتعدان مبادئ من العرف الدولي، لعدم القدرة على فصل الإنسان عن بيئته الطبيعيةو لأن توازن الطبيعة هو سبب سعادة الإنسان، ويختل هذا التوازن عندما يتم الإضرار بالبيئة، مثاله استخدام الأسلحة التي تؤدي إلى هذه النتيجة، وألن الطبيعة هي ملك الجميع لذا يلزم على جميع دول العالم حمايتها، وقد جاء ما يؤكد على هذا الأمر في الر أي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عن مشروعية الأسلحة النووية فقالت إن وجود التزام عام على عاتق الدول لضمان بأن الأنشطة التي يمارسونها ضمن مناطق واليتهم وسيطرتهم تحترم بيئة الدول الأخرى، أو بيئة الدول التي تقع خارج النطاق الوطني

[1]: المرجع نفسه، نفس الصفحة.

لسيطرتهم، يعد اليوم جزءا أساسيا من القانون الدولي البيئي، كما وأوضحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقها على نصوص البروتوكول الإضافي الأول بأن المقصود بالبيئة الطبيعية هو العلاقة المتبادلة بين الكائنات الحية وبيئتها غير الحية.[1]

لذا فهي تقوم على التوازن بين الإنسان والكائنات الحية الأخرى، وبين المكونات غير الحية، وبقاء الإنسان مرتبط ببيئة صالحة وجيدة، لا تؤثر فيها القوى الخارجية، مثاله تلوث المصانع، واستخدام السلاح المشع الذي يؤدي إلى اختلال التوازن البيئي لتأثيره السلبي على الصحة، والزراعة، والموارد الطبيعية، و لأن الأشعة المؤبنة تؤدي إلى الإضرار ببيئة المستقبل، والغذاء، ونظام البيئة البحرية، بالإضافة إلى الأضرار الجينية التي يحدثها، وما يؤديه من أمراض للأجيال القادمة، مع التأكيد على ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول مشروعية الأسلحة النووية، حيث ذكرت على الدول أن تأخذ بنظر الحسبان الاعتبارات البيئية عند تقريرها لما هو ضروري ومناسب، وذلك في سعيها لإصابة الأهداف العسكرية المشروعة.[2]

إن احترام البيئة من أحد العناصر التي تعتمد لتقرير ما إذا كان الفعل الذي قامت به الدولة منسجم مع مبدأي الضرورة والتناسب، وعليه وجب التأكيد على الهدف من حماية البيئة الطبيعية الواردة في المادتين 3-35 و 55 التي تعكس الفكرة القاضية بأن حماية البيئة البد وأن يولى أهمية عند تطبيق القواعد المتعلقة بالعمليات العسكرية، لقيمتها الجوهرية، وأهميتها لحياة السكان، مع ما أرسته من التزام الرعاية للبيئة الطبيعية أثناء العمليات العسكرية، مع الهدف المهم المتمثل بحماية السكان المدنيين من خلال حمايتهم بيئتهم[3].

وبالنظر إلى الاتفاقيات التي تهدف إلى منع التجارب النووية نجدها من حيث الطبيعة

---

[1]: عدلي كامل فرج، النظام البيئي، مرجع سبق ذكره، ص109.

[2]: عدلي كامل فرج، النظام البيئي، المرجع السابق، ص110.

[3]: جمال شحاتة، الخدمة الاجتماعية وحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص65.

أنها اتفاقيات تدريجية، كون المنع بدأ بشكل جزئي على مستوى التجارب، للوصول إلى الحظر الشامل، وتعتبر معاهدة PTBT لعام 1963 أول معاهدة وضعت قيودا على أغلب التفجيرات الخاصة بالتجارب، عدا التجارب تحت الأرض التي وضعت لها معاهدة TTBT فيما بعد قيودا على التفجيرات وكان ذلك في عام 1924 ، والتي لحقتها معاهدة PNET في عام 1926 نظمت فيها التجارب تحت الأرض للأغراض السلمية، انتهاء بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتي لم تدخل حيز النفاذ.

إن الإشعاع المنطلق من التفجير النووي يؤثر على الصحة، والزراعة، والموارد الطبيعية، بمساحات شاسعة من الأرض و هو خطر شديد يهدد الأجيال القادمة، ويهدد لبيئة، والغذاءوا ٍحداث الأمراض والعيوب الوراثية، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في لاهاي برأيها الاستشاري حول قانونية الأسلحة النووية واستعمالها، بعد محاولات إقناع المنظمات غير الحكومية لها في عام 1994 في أخذ هذا الرأي الاستشاري.[1]

وبالإضافة للمادتين السابقتين من البروتوكول الإضافي نجد أمامنا اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو آلية أغراض عدائية أخرى لعام ENMOD1926 التي عقدت برعاية الأمم المتحدة نتيجة المخاوف عن استخدام وسائل قتال تؤدي إلى أضرار بالغة للبيئة أثناء حرب فيتنام، حيث نصت في المادة الأولى على 1- تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعد استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار واسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية، أو آلية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الإضرار بأية دولة أخرى.[2]

2- تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بألا تساعد أو تشجع أو تحض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على الاضطلاع بأنشطة منافية ألحكام الفقرة 1 من

[1]: جمال شحاتة، الخدمة الاجتماعية وحماية البيئة، المرجع السابق، ص66.

[2]: عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنط، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، عمان: دار الصفاء للنشر ،2010، ص27.

هذه المادة، فتقنيات تغيير البيئة هذه هي تقنية لإحداث تغيير عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية في دينامية الكرة الأرضية أو تركيبها، أو تشكيلها، بما فيها من أحياء محلية وغلاف صخري، وغلاف مائي، وغلاف جوي، وفي دينامية الفضاء الخارجي، أو تركيبه أو تشكيله، فالتقنية هذه تشمل جميع الوسائل الحديثة ومنها الأسلحة والتي تقوم بدورها السلبي بإحداث تغيير في البيئة، وتضر بحياة الإنسان، مثاله الأضرار التي أصابت بيئة البلقان ويوغسلافيا بسبب استخدام سلاح اليورانيوم المنضب الذي أدى إلى خسائر غير محدودة من خلال تدمير الغابات، وتلوث مجاري الأنهار، وتدمير الأحياء المحلية، وأضرار بشرية تمثلت بموت الأشخاص أو إصابتهم بالأمراض.[1]

أما فيما يتعلق بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة بصورة غير مباشرة، فإننا نجدها في الاتفاقيات البيئية الدولية وقواعد القانون العرفي ذات الصلة، والتي تنطبق على الأوضاع أثناء النزاع المسلح بالقدر الذي لا ينافي فيه القانون المطبق على النزاع المسلح، ومنها ما نصت عليه المادة 23 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات عام 1969، والتي نصت على لن تخل أحكام هذه الاتفاقية بأية مسألة قد تثور بالنسبة إلى معاهدة نتيجة...أو نتيجة نشوب قتال بين الدول، وهذا يعني أن الاتفاقيات وقت السلم تستمر أثناء الحرب، وألن مصلحة الأطراف في النزاع تقتضي استمرار سريان المعاهدات المتعلقة بحماية البيئة وقت السلم على حمايتها أثناء النزاع المسلح، وهذه الاتفاقيات إنما هي بالإضافة أيضا إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني والبيئي.[2]

كما أن حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة هو مبدأ من المبادئ المقررة في قواعد القانون الدولي، ولقد أسهمت عدة صكوك ومعاهدات عرفية ومكتوبة في حماية البيئة أثناء النزاع المسلح، وأهمها إعلان سان سترسبورغ لعام 1868، واتفاقية لاهاي 1912،

[1]: عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنط، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، المرجع السابق، ص28.

[2]:منى هرموش، دور المجتمع المدني في التنمية المستدامة ، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، إشراف : صالح زياني، جامعة باتنة، 2010، ص07.

وبالأخص المادة 63 التي تحظر تدمير ومصادرة ممتلكات العدو، عدا في حالات الضرورة، وهذه القاعدة هي إحدى المبادئ القديمة من قواعد حماية البيئة في فترة النزاع المسلح، فالمثال على حالة الضرورة قيام الواليات المتحدة الأمريكية في حرب الخليج الثانية 1991 بضرب أهداف مدنية في العمق العراقي، وذلك بحجة إرغام العراق على الانسحاب من الكويت، واعتبروا ذلك من الضرورات العسكرية والذي بالأصل يجب أن يحدده خبراء عسكريون، بالإضافة إلى البروتوكول المتعلق بحظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة والوسائل البكتريولوجية في الحرب لعام 1935.

أما من حيث الاتفاقيات فمنها اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1981، ومن المهم الإشارة إلى نص المادة 53 في اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين الاتفاقية الرابعة التي تحظر تدمير الممتلكات الثابتة والمنقولة وتوفر حدا أدنى من الحماية.

ولقد نصت المادة 65 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة بقواعد لاهاي لعام 1912على أنه تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أيا كانت الوسيلة المستعملة، ونصت المادة 62 منه أيضا على أنه في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة و الفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى شريطة أن لا تستخدم في الظروف السائدة أنذلك لأغراض عسكرية، ويجب على المحاضرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامة ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقا.[1]

[1]:منى هرموش، دور المجتمع المدني في التنمية المستدامة ، دراسة حالة الجزائر، المرجع السابق، ص08-09.

ثالثا: العولمة

العولمة هي ظاهرة حقيقية كثر الحديث عنها منذ القرن العشرين بعد سقوط الاتحاد السوفييتي، فتناولتها الجهات والمؤسسات المختلفة عالميا، وكثرت فيها الندوات والمؤتمرات، ومع اختلاف الباحثين في تاريخ نشأة العولمة بين من قال بأنها حديثة العهد، وبين من قال بعكس ذلك، ومع كثرة التعريفات حولها بسبب النزعات الفكرية والسياسية، فالكل ينظر إليها من جهة اختصاصه، وأول من تبنى فكرة العولمة هو العالم السوسيولوجي الكندي مارشال ماك من جامعة تورنتو زبيغنيو بريجينسكي، وهو رئيس مستشار الرئيس الأمريكي كارتر1981-1922، حيث أكد على ضرورة أن تقدم أمريكا نموذجا كونيا للحداثة يحمل القيم الأمريكية التي يذيعونها دوما في الحرية وحقوق الإنسان، وقد عرف جيمس روزانو=العولمة –وهو أحد علماء السياسة الأمريكيين- بأنها العلاقة بين مستويات متعددة لتحليل الاقتصاد والسياسة والثقافةوإيديولوجيا، وتشمل إعادة الإنتاج، وتداخل الصناعات عبر الحدود، وانتشار أسواق التمويل، وتماثل السلع المستهلكة لمختلف الدول نتيجة الصراع بين المجموعات المهاجرة والمجموعات المقيمة، ومما أدى لبروز تيار العولمة ما قال به معظم الكتاب على أنها تحوي عناصر أساسية متمثلة بتحرير التجارة الدولية، وتدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة، مع الثورة المعرفية، بالإضافة إلى تعاظم دور الشركات متعددة الجنسيات.[1]

وللعولمة آثارها الايجابية والسلبية المتعددة والمتشعبة، فمن آثارها الايجابية أنها تعمل علىإز الة المعوقات التي تقف في وجه التنمية المستدامة، بما تؤديه من تحديث للأنظمة، والشفافية لتصحيح مسارات التنمية، مع تحديثها للأنظمة القضائية ذات الصلة، وتخليص الأنظمة الحمائية التي تتماشى وروح النظام الاقتصادي الاسلامي، وتضعف هياكل الإنتاج، ومع ذلك فكل نظريات العولمة الإيجابية هي مميزات نظرية في الواقع، لما تهدف إليه من

[1]: شراف براهيمي، التنمية المستدامة من منظور بيئي والمؤشرات المركبة لقياسها، الملتقى الخامس، حول اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، جامعة سكيكدة أيام 12-11 نوفمبر2008.

السيطرة على الأسواق العالمية، وفتح الحدود أمام نقل البضائع والخدمات، وهذا يضر بالدول العربية على وجه الخصوص، كونها من الدول النامية، لما ستشهده من تنافس في البضائع والخدمات الأجنبية التنافسية.[1]

أما فيما يتعلق بآثار العولمة السلبية فهي متعددة، وما يهمنا بهذا الخصوص ما يتعلق بتلوث البيئة حيث أن تصدير الصناعات الأكثر تلويثا للبيئة من المراكز إلى البلدان العربية والعالم الثالث يتطلب كثافة سكانية عالية في اليد العاملة بدال من الكثافة العالية لرأس المال، وخاصة أن الصناعات الملوثة تعاني ضغوطا قانونية وشعبية واسعة في الدول المتقدمة، و لا توجد مثل هذه الضغوط في الدول العربية.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن جميع الآثار السلبية للعولمة من تنمية النزعة الاستهلاكية، وسيطرة الشركات الأجنبية التي تعيق التنمية، وغيرها تفوق فوائدها بدرجة كبيرة، وأكثر اقتصاديات العالم المتضررة هي اقتصاد العالم العربي، وفي ظل ما أكدته منظمة العفو الدولية من أن احترام حقوق الإنسان يشمل الإقرار بعالميتها، مع الإقرار بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، والمدنية، والسياسية، فهي تكمل بعضها البعض، هذا في ظل انتشار العولمة التي تزيد من ثروة بعض البلدان مع ما تسببه من فاقة وفقر لبلدان أخرى، فعدالة نشطاء حقوق الإنسان يجب أن تشمل العدالة القانونية والاقتصادية، لهذا اتسعت دائرة حقوق الإنسان فشملت قضايا لا يمكن معالجتها في نطاق معين، بل على مستوى كوكب الأرض، كالحق في التنمية المستدامة الذي اتضحت معه واجبات الدول

[1]:شراف براهيمي، التنمية المستدامة من منظور بيئي والمؤشرات المركبة لقياسها، المرجع السابق.

[2]: كربالي بغداد، حمداني محمد، استراتيجيات وسياسات التنمية المستدامة في ظل التحولات الاقتصادية والتكنولوجية بالجزائر -مجلة علوم إنسانية، العدد 45، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية- جامعة، وهران، 2010، ص14.

القادرة اتجاه الدول ذات الإمكانيات التنموية المنعدمة، أو التي تنقص فيها الموارد، مع الحق في بيئة نظيفة خالية من المنغصات.[1]

ومن هنا نشير إلى دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط في قرارها الذي اتخذته بهذا الخصوص في 66 كانون الأول/ ديسمبر 1965، الذي أشارت فيه إلى الأهمية البالغة التي يكتسبها إيجاد نظام متعدد الأطراف يكون شفافا وفعالا يشمل الجميع من أجل التصدي للتحديات المعاصرة الملحة على الصعيد العالمي، واعتراف منها بعالمية الأمم المتحدة، والتأكيد على التزاماتها بتدعيم فعالية الأمم المتحدة وكفاءتها تعزيزهما، مع ما تؤكده من دور الجمعية العامة وسلطتها في التصدي للمسائل التي تهم المجتمع الدولي على الصعيد العالمي، مع ما وفرته من إيجاد منتدى عالمي متعدد الأطراف يشمل الجميع يضفي قيمة على قرار اتها المتعلقة بالمسائل العالمية التي تهم المجتمع الدولي.[2]

الفرع الثاني: علاقة التنمية المستدامة بالسلمو الأنظمة الداعمة لتحقيقها

أولا: علاقة التنمية المستدامة بالسلم

لم يقتصر مفهوم التنمية على المسائل الاقتصادية وحسب، بل تطور ليشمل ويعتمد على العوامل السياسية والاجتماعية والتربوية والفنية بما يشكل منهجا متكاملا ومتضافر يبرز لنا ذلك من خلال التدخلات الإنسانية لألمم المتحدة وتأكيدها على السلم كشرط أولي لتحقيق التنمية المستدامة، وأصبحت ضمن المعايير الحاسمة في العالقات الدولية، دليلها على سبيل المثال تقرير الأمين العام بطرس غالي عام 1996 حول وضع خطة للسالم واقتراحه أن

[1]: كربالي بغداد، حمداني محمد، استراتيجيات وسياسات التنمية المستدامة في ظل التحولات الاقتصادية والتكنولوجية بالجزائر -، المرجع السابق، ص15.

[2]: المرجع نفسه، ص16.

تليها خططا للتنمية، والذي طالبت به الجمعية العامة نهاية نفس العام في القرار رقم 42/181 بإعداد هذا التقرير، مع ما أوردته ديباجة الأمم المتحدة.[1]

إن الشعوب صممت على تحقيق التقدم الاجتماعي وخلق الظروف المناسبة للحرية وكرامة الإنسان، فمن بين أهداف الميثاق حفظ السلم والأمن الدوليين، مع التعاون لنجاز مهام التنمية بمعناها الشمولي، فالميثاق يعتبر التنمية مرادفة للسلام، وقد أسند للمجلس الاقتصادي والاجتماعي اختصاصات في الفصل العاشر لهذا المجال، إذ من خصائص القانون الدولي المعاصر إعطاء محتوى اجتماعي للعلاقات الدولية بالربط بين السلم والأمن وتحقيق التنمية المستدامة لجميع شعوب الأرض، وهذا يعني حق الشعوب في التنمية، فالمجتمع بلا تنمية يعكس تفشي صور الفقر والتهميش الذي قد يؤدي للتطرف والعنصرية والإرهاب بما يهدد السلم و الأمن الدوليين، إضافة إلى أن تغييب التنمية وفقدان الثقة بمؤسسات الدول يؤدي إلى صراعات عرقية وشخصية لاحتكار السلطة، فالتنمية المستدامة تدعم وتساعد في امتصاص غضب الطبقات الفقيرة، فهي تحقق نماء المجتمع وازدهاره، وقد أكد الرئيس الفرنسي السابق ميتران أنه بدون التنمية لن إ يكون هناك سلام في الدول التي تعصف بها الصراعات، ويستحيل بذلك إرساء دولة القانون و احترام حقوق الإنسان، فالسلم والتنمية محورا الجيل الثالث لمنظومة حقوق الإنسان الدولية، وهذا ما أكدته المادة 2 من إعلان الحق في التنمية.[2]

إن التنمية مرتبطة بالسلام، فلا استدامة في ظل الحروب والصراعات التي تضعف فرص الشعوب بالتنمية، فمن الضروري الاهتمام بالتنمية المستدامة كحق من حقوق الإنسان ضمن الجيل الثالث، فالإنسان محور التنمية، وهو الذي يوجد وسائل تحقيقها ويضع الآليات

[1]: شيلي إلهام، دور إستراتيجية الجود الشاملة في تحقيق التنمية المستدامة في المؤسسة الاقتصادية، دراسة ميدانية في المؤسسة المينائية بسكيكدة، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال استراتيجية للتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014، ص41.

[2]:المرجع نفسه، ص42.

التي تكفل تحقيقها، فهي من الإنسان للإنسان، فالحق في التنمية مندرج في منظومة حقوق الإنسان وهو حق جماعي، ونتيجة للارتباط بين السلم والتنمية فإن انتهاك الحقوق المتعارف عليها تؤثر على تفاعل الإنسان المبدع لأفكار التنمية، والتنمية مترابطة أيضا في بعدها السياسي من خلال تجسيد الديمقراطية وتفعيل المؤسسات الداعمة للتنمية، والتوزيع العادل للثروة، والمساواة بتوزيع المنافع، فالسلم وارتباطه بالتنمية يبقى دون مغزى دون ديمقراطية وتعاون دولي جاد، فغياب الديمقراطية يساهم بتأزم الأوضاع، ونشوب الصراعات واتساع نطاق التوتر، ما يعيق بدوره مسيرة التنمية المستدامة.[1]

ثانيا: علاقة التنمية المستدامة الأنظمة الداعمة لتحقيقها

لقد نصت المادة 23 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على لن تخل أحكام هذه الاتفاقية بأية مسألة قد تثور بالنسبة إلى معاهدة نتيجة... أو نتيجة نشوب قتال بين الدول، بمعنى أن الاتفاقيات المبرمة وقت السلم حتى متعددة الأطراف منها تستمر أثناء حالة الحرب، ولما كانت البيئة الطبيعية ملكية عامة لا بد من صيانتها والحفاظ عليها لمصلحة الجماعة ولتحقيق التنمية، فهذا يقتضي سريان المعاهدات المتعلقة بحماية البيئة وقت السلم على الحماية أثناء النزاعات المسلحة، مع الإشارة إلى أنه وبالرغم من أن غالبية المعاهدات البيئية والتنموية سكتت عن هذا الموضوع، إلا أن هذا يعد داعما لقاعدة عامة مفادها عدم تعليق المعاهدات البيئية أثناء النزاعات المسلحة.[2]

ذكر على سبيل المثال البرنامج الذي وضعته الأمم المتحدة في أكتوبر 1991 بخصوص الصومال، والذي يتبين من خلال القرار رقم 814 الصادر في 66 مارس 1996 بديباجته رغبته في وضع حل شامل للأزمة الصومالية عن طريق تنظيم الانتخابات، وتقديم المساعدات، ونزع سلاح الميليشيات المقاتلة، وبناء جهاز أمني كفؤ، وتوفير الاستقرار

[1]: شيلي إلهام، دور إستراتيجية الجود الشاملة في تحقيق التنمية المستدامة في المؤسسة الاقتصادية، دراسة ميدانية في المؤسسة المينائية بسكيكدة، المرجع السابق، ص43.

[2]: شيلي إلهام، دور إستراتيجية الجود الشاملة في تحقيق التنمية المستدامة في المؤسسة الاقتصادية، دراسة ميدانية في المؤسسة المينائية بسكيكدة، المرجع السابق، ص42.

السياسي، وحل الخلافات القائمة بين الفصائل المتحاربة، وتحقيق الوحدة الوطنية، حيث تم بالفعل عقد مؤتمر المصالحة في أديس أبابا بإثيوبيا ما بين 14 و15 يناير 1993 والذي أسفر عن مجموعة من الخطوط العريضة كنزع و التركيز على التنمية الإدارية والسياسية بمشاركة الشعب في تدبير مستقبل البلاد، وكذلك من الأمثلة الجلية التدخل الدولي في البوسنة، وتوفيره للغذاء من طرف الغذاء العالمي الذي قام في نوفمبر 1993، علاوة على قيام القوات المتدخلة في البوسنة بإيجاد أرضية لتحقيق مقومات الاستقرار، وتجسيد التنمية في بعدها المرتبط بالسالم والاستقرار السياسي.[1]

ومن الآثار المترتبة على تحقيق التنمية المستدامة قيام المسؤولية القانونية عن الانتهاكات الضارة بالبيئة، والتي يتم تحريكها وفق قواعد القانون الدولي العامة، فعندما تم تقديم اقتراح في المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني في المنازعات المسلحة لوحظ أن المادة 91 من البروتوكول الأول ينص على مبدأ المسؤولية القانونية فقرر أن طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات، أو هذا البروتوكول، يسأل عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسئولا عن جميع الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة.

هذا بالإضافة إلى ما قررته المادة 85 من البروتوكول ذاته أن شن هجوم عشوائي يصيب الأعيان المدنية، وكذلك شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشات التي تحتوي على قوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين، أو أضرار للأعيان المدنية تعد انتهاكات جسيمة علما بأن المسؤولية المترتبة عند تقرير المسؤولية الجنائية الداخلية والدولية لمرتكبي انتهاكات حماية الممتلكات الثقافية، بالإضافة لما يتعلق بحظر الإضرار بالبيئة الطبيعية،هي مسؤولية تعويضية، فكان حاضرا موضوع حماية البيئة الطبيعية في البروتوكول الثاني، إذ نصت

[1]: طاهر خامرة، المسؤولية البيئية والاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2007، ص71.

المادة 14 على حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، والمادة 15 التي نصت على حماية الأشغال الهندسية والمنشات المحتوية على قوى خطرة، فتم حظر التعدي والهجوم على المواد الغذائية، والمناطق الزراعية المنتجة لها، وموارد المياه ومرافقها وشبكاتها، وأشغال الري، وهذا يسهم في حماية البيئة ويكفل تحقيق التنمية المستدامة.[1]

[1]: طاهر خامرة، المسؤولية البيئية والاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص72.

الخـــاتمـة

ومنه وفي إطار تقييم مدى فعالية الآليات القانونية المتخذة من طرف المشرع الجزائري في سبيل تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية ومقتضيات حماية البيئة يمكن القول أن المشرع تبنى للعديد من الآليات التي تتباين في مستوى فعاليتها، حيث نسجل وجود مجموعة من الآليات تتسم بالفاعلية والكفاءة ومجموعة أخرى تتسم بالضعف، كما نسجل غياب الإطار القانوني المنظم لبعض الآليات في هذا الصدد وبشكل أكثر تفصيلي يمكن الوصول إلى النتائج التالية:

1. اقتصار المشرع في تعريفه للبيئة موضوع الحماية القانونية من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على العناصر الطبيعية دون العناصر الاصطناعية .

2. اعتمد المشرع الجزائري بشكل واضح أسلوب التراخيص كتطبيق من تطبيقات الضبط الإداري في مجال البيئة كونه يعد الوسيلة الأكثر تحكما ونجاعة لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء، كما أنه يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة لاسيما المشاريع الصناعية وأشغال النشاط العمراني، والتي تؤدي في الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية و المساس بالتنوع البيولوجي.

3. تبنى المشرع الجزائري معيارا تدرجيا فيما يتعلق بالجهة المختصة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة، إذ أنه كلما زادت أهمية وخطورة المنشآت المصنفة على البيئة كلما سما وعلى مستوى الجهة الإدارية المختصة بتسليم رخصة الاستغلال، ومن هنا يمكن القول أن المشرع، ومن خلال هذا المعيار حاول أن يوازن بين حماية البيئة من جهة وحرية النشاط الاقتصادي من جهة أخرى، حيث يظهر أن المشرع الجزائري قد خفف من إجراءات التعقيد الإداري على النشاطات الاقتصاديةالبسيطة و التي تمثلها المنشآت المصنفة من الفئة الثالثة واكتفى بالترخيص لها بموجب قرار يصدر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص على عكس المنشآت المصنفة من الفئة الأولى التي تتطلب فيها ضرورة الحصول على ترخيص من السلطات الإدارية المركزية.

4. قام المشرع بتوزيع اختصاص منح رخصة البناء بين كل من رئيس المجلس البلدي المختص إقليميا، والوالي المختص إقليميا والوزير المكلف بالتعمير حسب الحالة و على العموم يمكن القول أن هذا التوزيع للاختصاص قد استهدف تحقيق التنمية المستدامة انطلاقا من فكرة عدم عرقلة الأنشطة التنموية البسيطة التي لها تأثير ضعيف أو محدود على البيئة و التشديد على المشاريع ذات التأثير المتوسط والكبير على البيئة وذلك بالرفع من أهمية السلطة المختصة بمنح رخصة البناء.

5. في إطار صلاحيات السلطات الإدارية المختصة بوقف وسحب التراخيص المتعلقة باستغلال المنشآت المصنفة، تعامل المشرع بشكل مرن مع المنشأة المصنفة المخالفة للشروط التقنية المطالبة باتخاذها، حيث حظر على الإدارة المختصة تعليق رخصة الاستغلال، إلا بعد منح صاحب المنشأة المصنفة أجل يتم تحديده في محضر المعاينة لتسوية وضعية منشأته، كما حظر علىالإدار ة أيضا سحب رخصة الاستغلال ومن ثم الغلق النهائي إلا بعد انقضاء مدة ستة أشهر على تاريخ تبليغ صاحب المنشأة بقرار التعليق من غير قيام صاحب المنشأة باتخاذ الشروط التقنية المطلوبة،وبهذا الشكل يتضح أن المشرع كان حريصا إلى حد بعيد في الإبقاء على نشاط استغلال المنشأة المصنفة من خلال الآجال و المدد الزمنية التي منحها لصاحب المنشأة المصنفة قبل تعليق أو سحب رخصة الاستغلال منه على الرغم من مخالفته للأحكام التقنية و التي يعد تفعيلها أمر ضروري بالنسبة للحفاظ على البيئة و حمايتها.

6. اتجاه إرادة المشرع الجزائري إلى تجنيح الجرائم الواردة في القوانين ذات الصلة بالبيئة أو وصفها بأنها تشكل مخالفات، الأمر الذي يستبعد معه أن يتم تطبيق عقوبة حل الأشخاص المعنوية و المنشآت المصنفة عن الجرائم البيئية، وفي هذا الصدد يمكن القول أن المشرع قد غلب فعل التنمية على حساب حماية البيئة، من خلال الحفاظ و الإبقاء على إحدى وسائل التنمية من الزوال و الحل على الرغم من الأضرار التي قد تنجم عن المخالفات التي ترتكبها.

و على ضوء ما سبق نتقدم بالاقتراحات التالية:

1. 1- ضرورة التوسيع من مدلول البيئة الذي تبناه المشرع في مضمون المادة 21من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بإضافة العناصر الاصطناعية باعتبارها تشكل جانبا مهما من البيئة، فضلا على أن هذا القانون هو الإطار العام لحماية البيئة .

2. يتعين من الأسلم تخصيص مبالغ المخالفات البيئية على إعادة تأهيل البيئة ومعالجة الأضرار التي أصابتها.

3. ندعو المشرع الجزائري إلى تبني إشراك الفاعلين والمعنيين بمسائل المياه حتى تكون المخططات الخاصة بالماء أكثر فاعلية و جدوى في تحقيق التنمية المستدامة.

4. ندعو المشرع إلى التعجيل في إصدار النصوص القانونية الكفيلة بتفعيل الآليات التطبيقية لممارسة الحق في الإعلام بمستوييه العام والخاص.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القوانين والمراسيم والأوامر

القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

القانون رقم 20/01 المؤرخ في 2001/12/12

القانون رقم 04/20 المؤرخ في المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة

ثانيا: الكتب

1. ابراهيم مدكور، معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1975.

2. أحمد عبد الفتاح ناجي، التنمية المستدامة في المجتمع النامي في ضوء المتغيرات العالمية والمحلية الحديثة،المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2013.

3. أشرف محمد عاشور، جغرافية التنمية والفقر، دار المعرفة الجامعية، السكندرية، 2013.

4. جمال شحاتة، الخدمة الاجتماعية وحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

5. سهيل إدريس، جبور عبد النور، قاموس المنهل الوسيط، فرنسي عربي، دار الأدب.

6. عبد الحكم عبد اللطيف الصغيري ،البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني،الدار المصرية اللبنانية،1994.

7. عبد الرحمان سيف سردار، التنمية المستدامة، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2015.

8. عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر، طبعة 1990.

9. عبد المجيد قدي، الاقتصاد البيئي، الجزائر، الدار الخلدونية لنشر والتوزيع، 2011.

10. عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنط، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، عمان: دار الصفاء للنشر ،2010.

11. عدلي كامل فرج، النظام البيئي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1998.

12. عصام الدين الحناوي، التشريعات الخاصة بحماية البيئة، الدار المصرية اللبنانية، لبنان، 1997.

13. فتحي دردار -البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل (تيزي وزو)، طبعة 2003.

14. قادري محمد الطاهر، التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية والتطبيق، مكتبة حسين العصرية،2012.

15. لحداد عوض، الأوجه المكانية للتنمية الإقليمية، دار الأندلس، الإسكندرية، 1993.

16. محمود عبد المولى، البيئة و التلوث، ط 2 ، مؤسسة شباب الجامعة، 2003.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1. أحمد زيطوط، تمويل التنمية المستدامة في الدول النامية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، نقود و مالية جامعة الجزائر ،2008.

2. بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 2004-2005.

3. بوزيد سايح ، "دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية حالة الجزائر"، مذكرة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان،2013.

4. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2012.

5. حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر، جامعة البليدة، 2014.

6. سليمة بوعزيز، السياسات العامة البيئية وأثرها على التنمية المستدامة في الجزائر،مذكرة تخرج ماستر، جامعة أم البواقي، 2015.

7. شيلي إلهام، دور إستراتيجية الجود الشاملة في تحقيق التنمية المستدامة في المؤسسة الاقتصادية، دراسة ميدانية في المؤسسة المينائية بسكيكدة، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال الاستراتيجية للتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014.

8. طاهر خامرة، المسؤولية البيئية والاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2007.

9. لوناس يحي الإدارة البيئية في الجزائر – مذكرة ماجيستر، جامعة وهران سنة 1999.

محمد طاهر قادري، آليات تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006.

10. مشري محمد الناصر، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011.

11. مليكة بوضياف، إدارة السياسة البيئية في إطار التنمية المستديمة في الجزائر،مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006.

12. منى هرموش، دور المجتمع المدني في التنمية المستدامة ، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، إشراف : صالح زياني، جامعة باتنة، 2010.

رابعا: المقالات العلمية

1. اسماعيل سراج ،"حتى تصبح التنمية المستدامة"، مجلة التمويل والتنمية ، صندوق النقد الدولي، ديسمبر 1993.

2. جودي الساطوري، التنمية المستدامة في الجزائر الواقع والتحديات، مجلة التواصل، العدد 16، 2016.

3. شالبي عمار، طيار أحسن، إشكالية البيئة والتنمية المستدامة في الاقتصاد الجزائري، أعمال الملتقى الوطني الخامس حول اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، جامعة سكيكدة، 21-22 أكتوبر 2008.

4. شراف براهيمي، التنمية المستدامة من منظور بيئي والمؤشرات المركبة لقياسها، الملتقى الخامس، حول اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، جامعة سكيكدة أيام 12-11نوفمبر 2008.

5. طه طيار، دراسة التأثير في البيئة، نظرة في القانون الجزائري - مجلة المدرسة الوطنية للإدارة عدد 01 طبعة 1991.

6. الغوثي بن ملحة، حماية البيئة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد (3) لسنة 1994.

7. كربالي بغداد، حمداني محمد، استراتيجيات وسياسات التنمية المستدامة في ظل التحولات الاقتصادية والتكنولوجية بالجزائر -مجلة علوم إنسانية، العدد 45، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية- جامعة، وهران، 2010.

8. نور الدين علامة، البيئة –البيئة في الجزائر بين الماضي والمستقبل والمهمة المستعجلة-مجلة دورية تصدر عن كتابة الدولة المكلفة بالبيئة.عدد 1999/1.

9. يحي وناس- تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية- مجلة العلوم القانونية و الإدارية. كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2017.

خامسا: المواقع الإلكترونية

http://www.feedo.ne

الفهرس

الواجهة

شكر وتقدير

مقدمة.....أ

الفصل الأول: الإطـــــار البيئة والتنمية المستدامة

تمهيد:..... 06

المبحث الأول: مـــاهية البيئة والتنمية المستدامة.....07

المطلب الأول: مفهوم البيئة .....07.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للبيئة 07

الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقانوني للبيئة 08

المطلب الثاني: مفهوم التنمية المستدامة.....11

الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة 11

الفرع الثاني: أهداف وخصائص التنمية المستدامة 14

المبحث الثاني: البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر 16

المطلب الأول: البيئة في الجزائر.....16.

الفرع الأول: البيئة والخصائص السكانية في الجزائر.....16.

الفرع الثاني: المشكلات البيئية في الجزائر وأسباب تدهور البيئة.....18

المطلب الثاني: التنمية المستدامة في الجزائر 21
الفرع الأول: مؤشرات التنمية المستدامة في الجزائر 21
الفرع الثاني: هيئات تفعيل التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة في الجزائر.....22

الفصل الثاني: الحمـــــاية القانونية للبيئة والتنمية المستدامة

تمهيد.....29.
المبحث الأول: البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر 30
المطلب الأول: آليات تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.....30
الفرع الأول: رفع المستوى المعيشي للمواطن تحسين القدرة التنافسية.....30
الفرع الثاني: حماية البيئة الشاملة.....31
المطلب الثاني: المبادئ الأساسية لتجسيد التنمية المستدامة 32
الفرع الأول: مبدأ الإدماج و مبدأ النشاط الوقائي ومبدأ الحيطة.....32
الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع و مبدأ الإعلام والمشاركة.....39
المبحث الثاني: صور إعاقة وتفعيل حق التنمية المستدامة 41
المطلب الأول: معوقات تحقيق التنمية المستدامة 41
الفرع الأول: التلوث البيئي والعولمة 41
الفرع الثاني: الحروب واستخدام الأسلحة المحرمة دوليا.....43
المطلب الثاني: الأثار المترتبة على تفعيل حق التنمية المستدامة 44
الفرع الأول: علاقة التنمية المستدامة بالسلم 45
الفرع الثاني: الأنظمة الداعمة لتحقيق التنمية المستدامة.....55
الخاتمة.....57
قائمة المصادر والمراجع
الفهرس
الملخص

ملخص مذكرة الماستر

أمام الشعور العالمي بالأخطار المحدقة بالبيئة من جراء الآثار السلبية للتطور الاقتصادي، التكنولوجي في جميع الميادين، أدى بالدول إلى تكثيف الجهود لمواجهة تلك الأخطار التي تمس الدول الغنية، و كذلك الدول الفقيرة.

فاهتمت جل التشريعات بموضوع البيئة وكرست له حماية قانونية، وقد حذا المشرع الجزائري هذا المسلر عن طريق إقراره لجزاءات تأديبية وعقوبات لكل من لا يحافظ على محيط البيئة، ويلعب القاضي دورا فعالا في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية:

1/البيئة 2/الحماية القانونية 3/الوسائل الوقائية 4/دور القاضي 5/ الجزاء

Abstract of The master thesis

The idea of establishing an international criminal court alongside the national courts of states, came in order to achieve criminal justice on a broad and comprehensive level, and aims to prosecute individuals who have committed the most serious international crimes and included within its substantive jurisdiction, in addition to exercising its spatial, personal and temporal jurisdiction, and it is complementary for national jurisdiction

keywords:

1/ subject matter jurisdiction 2/ International Criminal Court 3/ Rome Statute 4/ international crimes 5/ Integration principle